



جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع الجرائم ضد الانسانية في إفريقيا

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

- تحت إشراف:

د/ محمودي محمد أمين

من إعداد الطالبين:

- جدو محمد أمين

- عيلان العيد

أعضاء لجنة المناقشة:

- د/ دريدر ملكي

- د/ محمودي محمد أمين

- د/ قاسم حكيم

رئيساً

مشرفاً ومقرراً

ممتحناً

جامعة البويرة

جامعة البويرة

جامعة البويرة

السنة الجامعية: 2026 / 2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

أشكر ربي الذي ألتمس منه الإعانة والتوفيق، فهو نعم المولى ونعم النصير،
ولا يسعني وقد منّ الله عليّ بنعمة إتمام هذا العمل ، إلا السجود شكراً لعظيم
فضله، وواسع رحمته

وانطلاقاً من حديث الرسول ﷺ {من لم يشكر الناس لم يشكر الله} (رواه أحمد
وأبو داود والترمذي)، فإن واجب الوفاء يحتم عليّ أن أقدم جزيلاً شكري وبالغ
امتثاني إلى كل الذين ساعدوني في كتابة هذه الرسالة.

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع.
أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى والديّ الكريمين، اللذين كانا سندي ودعمي في جميع
مراحل حياتي الدراسية، فلهما مني كل المحبة والتقدير والامتنان، وأسأل الله أن
يحفظهما ويجزيهما عني خير الجزاء.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل الذين أناروا لي طريق العلم
والمعرفة، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور محمودي محمد لمين، الذي لم
يبخل عليّ بتوجيهاته القيمة ونصائحه السديدة ومتابعته المستمرة، فله مني خالص
الشكر والاحترام.

وأهدي ثمرة هذا العمل إلى الروحين الطاهرتين لعمي المرحوم حميد وخالي
المرحوم رشيد، رحمهما الله رحمة واسعة وأسكنهما فسيح جناته. وأسأل الله تعالى أن
يجعل هذا العمل صدقة جارية لهما، وأن ينفعهما به، وأن يجزيهما خير الجزاء على ما
قدماه من أثر طيب وذكر حسن في حياتهما.

إلى كل من ساندني وشجعني وساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، أهدي
هذه الرسالة عربون وفاء وتقدير.

والحمد لله رب العالمين.

مَقْدِمَةٌ

عرفت مختلف مراحل التاريخ الإنساني ، مآسي جسيمة و انتهاكات خطيرة لكرامة الإنسان، تجسدت في الحروب الدموية ، و المجازر الجماعية ، و أعمال الإبادة والاضطهاد المنهجي ضد المدنيين . وقد خلفت هذه الجرائم آثارا مروعة على الأفراد و المجتمعات، دون أن يقابلها في أغلب الأحيان ردع قانوني فعال، مما كرس عبر قرون طويلة من التاريخ الإنساني واقع الإفلات من العقاب.

ومع تزايد فظاعة الجرائم المرتكبة خلال النزاعات المسلحة، و لاسيما خلال الحربين العالميتين، بدأ الوعي الدولي يتبلور بضرورة إرساء قواعد قانونية تحمي الإنسان زمن الحرب و تحمل الأفراد، لا الدول فقط، المسؤولية الجنائية عن أخطر الانتهاكات. فكانت محكمة نورمبرغ و طوكيو منعطفا تاريخيا في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، مما مهد الطريق لتطوير القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي.

غير أن هذه الجهود ظلت لفترة طويلة محدودة و مؤقتة، إلى أن أفضت التجارب المؤلمة للنزاعات المعاصرة، خاصة في نهاية القرن العشرين، إلى إحياء مطلب إنشاء محكمة جنائية دائمة. وقد توج هذا المسار باعتماد نظام روما الأساسي سنة 1998، ودخوله حيز النفاذ سنة 2002، معلنا ميلاد المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي دائم يختص بمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تهدد السلم و الأمن الدوليين.

و لقد برز مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بصورة واضحة عقب الحرب العالمية الثانية، خاصة في نظام محكمة نورمبرغ، ثم تطور تدريجيا عبر الاتفاقيات الدولية و الأنظمة القضائية الدولية إلى غاية تكريسه ضمن أحكام نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.

و في هذا السياق شكلت القارة الإفريقية مجالا رئيسيا لتدخل المحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها، حيث تعلق عدد كبير من القضايا و التحقيقات بحالات إفريقية، سواء عن طريق إحالات الدول الأطراف، أو مجلس الأمن الدولي، أو بمبادرة من المدعي العام. و آثار هذا التركيز جدلا قانونيا و سياسيا واسعا بشأن طبيعة تعامل المحكمة مع الجرائم المرتكبة في إفريقيا، و مدى تحقيقها للأهداف التي أنشأت من أجلها.

ويثير هذا الموضوع جملة من النقاط التي تطرح للنقاش تتمثل في :

- 1- كثرة القضايا الإفريقية المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية مقارنة بمناطق أخرى، مما أثار نقاشا قانونيا و أكاديميا واسعا حول طبيعة هذا التعامل.
- 2- خطورة الجرائم الدولية محل الدراسة، لما لها مساس مباشر بحقوق الإنسان الأساسية و السلم و الأمن الدوليين.
- 3- حداثة المحكمة الجنائية الدولية نسبيا، الأمر الذي يجعل ممارستها القضائية، خاصة في السياق الإفريقي، محل دراسة و تحليل مستمرين.
- 4- رغبتنا في الإسهام في إثراء البحث القانوني المتعلق بالقضاء الجنائي الدولي.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في عدة جوانب أهمها:

تكمن في تناول موضوع معاصر و حيوي يندرج ضمن صميم القانون الجنائي الدولي، ويساهم في توضيح دور المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة أخطر الجرائم الدولية. وتساعد الدراسة على فهم واقع تطبيق العدالة الجنائية الدولية في إفريقيا، و مدى نجاح أو محدودية المحكمة في التعامل مع الجرائم الدولية المرتكبة في القارة.

ومن خلال إبراز الإشكالات القانونية المرتبطة باختصاص المحكمة، و آليات تحريك الدعوى الجنائية الدولية، و علاقتها بمبدأ السيادة الوطنية.

ونظرا لكثرة النزاعات المسلحة و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إفريقيا، مما يجعل دراسة تدخل المحكمة الجنائية الدولية في هذا الإطار أمرا ذا راهنية و أهمية بالغة .

وتهدف دراسة هذا الموضوع إلى ما يلي :

1- توضيح الإطار القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.

2- بيان أثر تدخل المحكمة الجنائية الدولية على مكافحة الإفلات من العقاب في إفريقيا.

3- إبراز مدى فعالية تدخل المحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا من حيث الملاحقة و المتابعة القضائية.

4- تسليط الضوء على الإشكالات العملية و القانونية التي تعترض عمل المحكمة في القارة الإفريقية.

5- تحليل طبيعة تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع القضايا الإفريقية المرتبطة بالجرائم ضد الإنسانية.

و انطلاقا من ذلك، تطرح الإشكالية المحورية لهذا البحث على النحو الآتي: ما مدى فعالية تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع الجرائم ضد الإنسانية في إفريقيا؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين حيث نتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للمحكمة الجنائية الدولية والجرائم ضد الإنسانية بمبحثيه ، الأول نتناول فيه

ماهية المحكمة الجنائية الدولية والثاني ماهية الجرائم ضد الإنسانية ، وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية و تطبيقاتها على حالات جرائم ضد الإنسانية في إفريقيا بمبحثه ، الأول إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية والمبحث الثاني التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية ومدى فاعليتها في مكافحة الجرائم ضد الإنسانية في إفريقيا.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للمحكمة الجنائية الدولية والجرائم ضد
الإنسانية

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني للمحكمة الجنائية

الدولية والجرائم ضد الإنسانية

يُمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منعطفاً تاريخياً حاسماً في مسار العدالة الجنائية الدولية، وتتويجاً لجهودٍ أمميةٍ حثيثةٍ سَعَتْ إلى كسر حاجز الحصانة وملاحقة مرتكبي الفظائع التي تهز ضمير الإنسانية. ولإحاطة بالأبعاد القانونية والمفاهيمية الهيكلية لهذا النظام القضائي الدولي، واستجلاء طبيعة الجرائم التي يختص بالنظر فيها؛ يقتضي البحث مناقشة هذا الفصل عبر محورين رئيسيين؛ نخصّص المبحث الأول منه لتسليط الضوء على ماهية المحكمة الجنائية الدولية من خلال تتبع جذورها التاريخية بدءاً من المحاكم العسكرية المؤقتة وصولاً إلى إقرار نظام روما الأساسي، مع بيان نطاق اختصاصاتها القضائية والقانونية المختلفة. أما المبحث الثاني نتطرق فيه لماهية الجرائم ضد الإنسانية؛ باعتبارها واحدة من أخطر الجرائم المكوّنة للاختصاص الموضوعي للمحكمة، وذلك عبر ضبط مفهومها القانوني، وتمييز خصائصها عن الجرائم الدولية الأخرى كحرب الإبادة وجرائم الحرب، وصولاً إلى استعراض أركانها المادية والمعنوية والسياقية التي حدّدها الفقه والقضاء الدوليين.

المبحث الأول:

ماهية الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي.

أدى تزايد الجرائم الدولية الخطيرة وما خلفته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إلى سعي المجتمع الدولي نحو إيجاد آلية قضائية دولية تتولى محاسبة مرتكبي هذه الجرائم وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب. وقد مرّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعدة مراحل تاريخية وقانونية بدأت بالمحاكم العسكرية الدولية المؤقتة، ثم تطورت بإنشاء المحاكم الجنائية الخاصة، إلى أن تُوجت هذه الجهود بإقرار نظام روما الأساسي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وتُعد المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم مؤسسات العدالة الجنائية الدولية، بالنظر إلى الدور الذي تؤديه في متابعة ومحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، من خلال اختصاصات قانونية محددة وهيكل تنظيمي يضمن سير عملها وتحقيق أهدافها.

وعليه، يتم في هذا المبحث التطرق إلى الجهود الدولية المبذولة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ثم دراسة اختصاصاتها المختلفة وهيكلها التنظيمي.

المطلب الأول:

الجهود الدولية المبذولة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لم يكن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حدثاً فجائياً، بل جاء ثمرة لمخاض تاريخي وقانوني طويل، تضافرت فيه الجهود الدولية استجابةً للانتهاكات الجسيمة التي هزت الضمير الإنساني. وقد مر هذا المسار بمرحلتين رئيسيتين؛ تمثلت الأولى في الاعتماد على القضاء

الجنائي المؤقت عبر محاكم فُرضت بظروف استثنائية، بينما تمثلت الثانية في السعي نحو مأسسة العدالة الجنائية وتجسيدها في صرح قضائي دائم ومستقل.

وللوقوف على الأبعاد التاريخية والقانونية التي مهدت لولادة هذه المحكمة، سنقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين: نخصص الفرع الأول لتتبع مسار المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا، ورواندا)، بينما نتناول في الفرع الثاني ظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من حيث أسباب وخصائص قيامها، ومراحل إعداد نظامها الأساسي (نظام روما 1998).

الفرع الأول: إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

لم يكن بزوغ فكرة القضاء الجنائي الدولي وليد الصدفة، بل جاء كنتاج لضرورات تاريخية وأزمات إنسانية كبرى عصفت بالعالم خلال القرن العشرين. فقبل الوصول إلى مرحلة المحكمة الدائمة، مرّ المجتمع الدولي بمرحلة "القضاء المؤقت" أو الاستثنائي، وهي محاكم أنشئت لغرض محدد وزمن معين لمعالجة انتهاكات جسيمة وقعت في أقاليم جغرافية محددة.

تكمن أهمية هذه المحاكم في كونها المختبر القانوني الأول الذي أرسى قواعد المسؤولية الجنائية الفردية، وكسر حصانة القادة وكبار المسؤولين التي كانت تحميهم خلف ستار السيادة الوطنية. ونقوم من خلال هذا الفرع بتناول هذه التجارب القضائية عبر محطتين رئيسيتين:

أولاً: المحاكم العسكرية الدولية في "نورمبرغ وطوكيو"، والتي مثلت الرد القضائي الأول للحلفاء عقب الحرب العالمية الثانية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من قادة دول المحور.

ثانياً: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بكل من "يوغسلافيا السابقة ورواندا"، والتي أسسها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في تسعينيات القرن الماضي كآلية قضائية لملاحقة مرتكبي التطهير العرقي والإبادة الجماعية.

أولاً : إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو (المحاكم العسكرية)

1- نشأة المحكمة العسكرية في نورمبرغ 1945

تعد المحكمة العسكرية الدولية في "نورمبرغ" الرائدة في مجال القضاء الجنائي الدولي، إذ كانت أول هيئة قضائية تُؤسس عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية. وقد استمدت المحكمة شرعيتها من "اتفاقية لندن" المبرمة في 8 أغسطس 1945م، حيث نصت المادة الأولى منها على تشكيل محكمة عسكرية دولية تهدف إلى محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي دول المحور الأوروبي بألية عادلة وسريعة¹.

وقد تميز الإطار القانوني لهذه المحكمة بـ:

- تضمن نظامها الأساسي 30 مادة قانونية حددت بدقة طرق تشكيل المحكمة، وصلاحياتها، ونطاق اختصاصاتها القضائية.

-اختيار مدينة برلين مقراً رسمياً للمحكمة بناءً على إصرار من الاتحاد السوفياتي خلال النقاشات التي دارت بين القوى العظمى، وذلك لما تحمله المدينة من دلالات رمزية وتاريخية.

(1) علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط 1، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 30 .
- انظر: النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ، الملحق باتفاقية لندن (اتفاقية ملاحقة ومحاكمة كبار مجرمي الحرب لدول المحور الأوروبي)، الصادرة بتاريخ 08 أغسطس 1945.

-ارتبط اختيار هذا المقر رمزياً بخطابات "هتلر" عام 1936م التي أعلن فيها عن خطط التطهير العرقي، مما جعل من محاكمته في ذات المكان رداً عملياً وقانونياً حازماً¹.

2- نشأة المحكمة العسكرية في طوكيو

عقب انكسار اليابان وتوقيعها على وثيقة الاستسلام الرسمية في الثاني من سبتمبر عام 1945م، واستناداً إلى ما نص عليه تصريح "بوتسدام" المنعقد قرب برلين، تبلورت الحاجة لإنشاء قضاء جنائي في الشرق الأقصى. وقد جاءت هذه التطورات السياسية في أعقاب الكارثة الإنسانية التي خلفتها القنبلتان الذريتان على مدينتي هيروشيما وناغازاكي في أغسطس 1945م، حيث حصدت الانفجارات أرواح ما يقارب 80 ألف قتيل و75 ألف جريح في هيروشيما، بينما بلغت الحصيلة في ناغازاكي نحو 40 ألف قتيل وأعداداً هائلة من المصابين. ويُذكر أن الغالبية العظمى من الضحايا كانوا من المدنيين الذين لا تزال آثار تلك الفاجعة ممتدة في أجسادهم وبيئتهم حتى العصر الراهن².

وفي إطار الاستجابة القانونية لجرائم الحرب في تلك المنطقة، أصدر الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" - بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى - إعلاناً في 19 يناير 1946م يقضي بتأسيس محكمة عسكرية دولية متخصصة. هدفت هذه المحكمة، التي عُرفت تاريخياً بـ "نورمبورغ الشرق"³، إلى ملاحقة مجرمي الحرب من اليابانيين بصفة خاصة. وقد تقرر

(1) عادل عبد الله المسدي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإحالة، ط 1، دار النهضة للنشر، القاهرة، 2002، ص 21.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 45.

(3) النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو)، الصادر بموجب قرار القائد الأعلى لقوات الحلفاء بتاريخ 19 يناير 1946 (المعدل في 26 أبريل 1946).

أن يكون مقرها الدائم في مدينة طوكيو، مع منح الصلاحية بنقل جلساتها إلى أي موقع آخر يُحدد لاحقاً، تزامناً مع صياغة ميثاق قانوني يضبط آليات عملها ويحدد نطاق اختصاصاتها القضائية¹

ومما يُستشف من القراءة التحليلية لنشأة هذه المحكمة أنها لم تكن نتاج اتفاقية دولية متعددة الأطراف كما هو الحال في محكمة "نورمبورغ". ويعزو قطاع من الفقه هذا التباين إلى جملة من الموازنات السياسية، لعل أبرزها دخول الاتحاد السوفياتي الحرب ضد اليابان قبل أسابيع قليلة من استسلامها. وهو الأمر الذي أثار تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية خشية تمدد الأطماع السوفياتية في منطقة الشرق الأقصى، ورغبةً منها في الانفراد بالإشراف على الإجراءات القضائية وتحييد أي نفوذ سوفياتي محتمل في هذا الملف².

ثانيا : محكمتي يوغسلافيا (سابقا) و روندا

1- نشأة محكمة يوغسلافيا

تأسست المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بموجب القرار رقم (808) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 22 فبراير 1993م؛ وذلك بهدف ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ مطلع عام 1991م، وقد تضمن القرار المذكور توكيلاً للأمين العام للأمم المتحدة بإعداد تقرير مفصل حول آليات إنشاء هذه المحكمة الخاصة خلال مهلة أقصاها 60

(1) عبد القادر بغيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص ص 174 - 175

(2) DAVID ERIC, Tulkens Française, Van Drmeersch Damich, "code de droit international humanitaire", 2ème éd bruylant, Paris, 2004, p.p 387-393.

يوماً. ونفاذاً لهذا التوجيه، قدم الأمين العام تقريراً اشتمل على مسودة النظام الأساسي للمحكمة مصحوباً بالتعليقات التفسيرية لمواده. وبناءً على ما تقدم، اعتمد مجلس الأمن القرار رقم (827) الذي قضى رسمياً بإنشاء المحكمة والمصادقة على مشروع النظام الأساسي المقترح من الأمين العام دون إدخال أي تعديلات عليه، لتدخل المحكمة حيز الوجود القانوني الفعلي في 25 ماي 1993م¹.

وقد تم اختيار مدينة لاهاي بهولندا مقراً لها وهذا ما تضمنته المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة².

2- نشأة محكمة روندا:

تأسست المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بناءً على طلب رسمي تقدمت به الحكومة الرواندية. ومما يثير المفارقة التاريخية أنه على الرغم من كون رواندا هي الجهة المبادرة بالطلب في الأصل، إلا أنها عادت وأبدت اعتراضها لاحقاً في مجلس الأمن الدولي ورفضت التصويت لصالح قرار إنشاء المحكمة. ويعزى هذا الموقف الرواندي إلى فترة صدور القرار رقم (955/94) المنشئ للمحكمة؛ حيث كانت رواندا تشغل حينها مقعداً غير دائم في مجلس الأمن، وقدمت احتجاجاً موضوعياً ركزت فيه على مضامين النظام الأساسي للمحكمة، وتحديداً ما

(1) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي، ط 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 39.

(2) أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغسلافيا السابقة 1993 عام، المرفق بقرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993.

يتعلق بحدود الاختصاص الموضوعي، والزمني، والعقوبات المقررة، فضلاً عن تحديد مقر المحكمة وآلية تكوينها¹.

وتعود الجذور الإجرائية لتأسيس هذه الهيئة إلى تاريخ 1 يوليو 1994م، عندما شكل مجلس الأمن لجنة من الخبراء لتقصي الحقائق والتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وأعمال الإبادة الجماعية المقترفة خلال الحرب الأهلية في رواندا. وقد رفعت اللجنة تقريرها النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والذي قام بدوره بإحالاته إلى مجلس الأمن في 1 يناير 1994م (والمقصود سياقاً أواخر عام 1994م)².

واستناداً إلى النتائج التي خلص إليها هذا التقرير، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 (1994) القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، واعتماد نظامها الأساسي المكون من 32 مادة. ونظراً للتحديات والصعوبات اللوجستية والأمنية التي واجهت فكرة إقامة المحكمة داخل العاصمة الرواندية (كيغالي)، وافق مجلس الأمن — بناءً على تقرير رفعه الأمين العام للأمم المتحدة في 13 فبراير 1995م — على اختيار مدينة "أروشا" الواقعة في جمهورية تنزانيا المتحدة لتكون مقراً رسمياً ودائماً للمحكمة، وصدر ذلك بموجب القرار رقم (977) في 22 فبراير 1995م³.

وتم تكوين المحكمة الهيكلية وفقاً لما نصت عليه المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يتألف الجهاز القضائي للمحكمة من أحد عشر قاضياً

(3) محمد صافي يوسف ، الإطار العام القانوني للقانون الدولي الجنائي ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 39.

(1) إسماعيل عبد الرحمان ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، الجزء الثاني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2007 ، ص 505.

(2) إسماعيل عبد الرحمان ، نفس المرجع ، ص 524.

مستقلين، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية قضائية أمدها أربع سنوات. ويتم توزيع هؤلاء القضاة على ثلاث دوائر قضائية رئيسية على النحو التالي: الدائرتان الابتدائيتان: وتتكون كل دائرة منهما من ثلاثة قضاة و دائرة الاستئناف: وتضم في عضويتها خمسة قضاة. وبموجب هذا التقسيم الهيكلي، كفل النظام الأساسي إرساء مبدأ التقاضي على درجتين لحماية حقوق المتهمين. وإلى جانب الهيئة القضائية، يبرز مكتب المدعي العام كجهاز مستقل ومتميز تماماً، يتولى بصفة حصرية مهام التحقيق والملاحقة الجنائية، وذلك اتساقاً مع ما قرره المادتان (12) و(15) من النظام الأساسي للمحكمة¹.

الفرع الثاني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

"يُمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تحولاً جذرياً في مسار العدالة الجنائية الدولية، وانتقالاً حتمياً من نظام المحاكم المؤقتة والخاصة إلى قضاء مؤسسي دائم ومستقل. وللوقوف على الخلفية القانونية والتاريخية لهذا الصرح القضائي، يقتضي البحث تفكيك الدوافع والخصائص التي ميزت هذه المحكمة (أولاً)، تليها دراسة المحطات الدبلوماسية الشاقة التي أفضت إلى صياغة واعتماد نظامها الأساسي في مؤتمر روما 1998 (ثانياً)."²

أولاً : أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها

يرتكز الوجود القانوني للمحكمة الجنائية الدولية على جملة من المبررات والأهداف الاستراتيجية التي استدعت صياغة نظامها الأساسي، وتتجلى أبرز هذه الأسباب فيما يلي: مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب: تهدف المحكمة بصفة رئيسية إلى تقويض الحصانات

(1) محمد صافي يوسف مرجع سابق ، ص 43.

_ يمكنك الرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المرفق بقرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994.

(2) أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 188.

القانونية والسياسية التي كان يحتمي خلفها الرؤساء وكبار القادة السياسيين والعسكريين عند ارتكابهم للجرائم الدولية. وقد أدى قيام المحكمة إلى إلغاء هذا الغطاء الحمائي، مكرساً مبدأ المساواة في المساءلة الجزائية أمام القضاء الدولي بغض النظر عن الصفة الرسمية أو المركز الوظيفي للمتهم، وصولاً إلى تحقيق العدالة للجميع.

تفعيل مبدأ التكامل القضائي كبديل عن القضاء الوطني: أنشئت المحكمة لتقدم بديلاً قضائياً فعالاً في الحالات التي يثبت فيها عجز القضاء الوطني للدولة أو عدم رغبته (الوقوع في شرك عدم القدرة أو عدم الولاية) في ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب، ومثال ذلك ما شهدته الأزمة الرواندية من انهيار كامل للمنظومة القضائية¹.

تلافي ثغرات المحاكم الجنائية المؤقتة جاءت المحكمة الدائمة لتجاوز النواقص البنيوية والسياسية التي شابت المحاكم الخاصة السابقة (كمحكمتي نورنبرغ و طوكيو)، والتي كان من أبرز عيوبها المنهجية أنها وُصفت بكونها "محاكم المنتصرين" المفروضة على الطرف المنهزم². تعزيز السلم والأمن الدوليين: المساهمة الفعلية في خفض حدة النزاعات المسلحة وتطوير بؤر التوتر العالمي، من خلال تفعيل الردع العام والخاص بحق مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة.

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بصفات وخصائص قانونية تميزها عن بقية الهيئات القضائية الدولية، وتتحصر أهم هذه الخصائص في الآتي: هيئة قضائية مستقلة ودائمة: تُعرف

(1) عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص و قواعد الإحالة ، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ط1، 2002 ، ص 21.

(2) لندا معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى ، 2010، ص 55.

بأنها مؤسسة قضائية دائمة تتمتع بالاستقلال التام عن الأجهزة السياسية الدولية، وتهدف إلى بسط رقابتها القضائية ومحاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

الاختصاص بمحاكمة الأفراد الطبيعيين: تتفرد المحكمة باختصاصها النوعي الموجه لمعاقبة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية المحددة حصراً في نظامها الأساسي (روما)، دون إدخال الدول في دائرة العقاب الجنائي المباشر. **الاتصاف بالديمومة والاستمرارية:** تتميز المحكمة بخاصية الثبات والبقاء؛ فهي لا تنتهي ولا تُحل بانتهاء الغرض أو النزاع الذي أنشئت من أجله، بخلاف المحاكم الجنائية المؤقتة الاستثنائية التي كانت ترتبط بجدول زمني وسياق مكاني محددين¹.

ثانياً : إعداد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لم يكن مسار تأسيس المحكمة الجنائية الدولية وإقرار نظامها الأساسي مخاضاً يسيراً؛ بل مرّ هذا الصرح القضائي بسلسلة من العقبات والتحديات قبل أن يبرز إلى حيز الوجود الفعلي كحدث تاريخي مفصلي تطلعت إليه الدول الساعية لتعزيز السلم والأمن الدوليين. وقد انطلقت الجذور التحضيرية لهذه المسيرة منذ عام 1948م، عندما كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بصياغة مشروع نظام أساسي لجهة قضائية جنائية دولية، وهو المشروع الذي قُدم رسمياً إلى الجمعية العامة في عام 1994م².

وعلى إثر ذلك، شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة لمناقشة أبعاد إنشاء هذه المحكمة ومراجعة مشروع النظام الأساسي المعروف عليها. ولاحقاً، انبثقت عن الجمعية العامة لجان

(1) سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان ، ط1، 2006، ص ص 66، 67.

(2) عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

2001، ص 54.

عمل متخصصة تولت مهمة صياغة نص مشروع متكامل يحظى بأوسع توافق وإجماع دولي ممكن تمهيداً لعرضه على مؤتمر دبلوماسي أممي. وقد أتمت هذه اللجنة أعمالها الصياغية خلال دورتها المنعقدة عام 1995م. وفي تاريخ 16 سبتمبر 1997م، أقرت الجمعية العامة عقد المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين التابع للأمم المتحدة في العاصمة الإيطالية (روما)، وهو المؤتمر الذي شهد حضوراً واسعاً تمثل في 160 دولة، إلى جانب 31 منظمة دولية، و236 منظمة غير حكومية شاركت بصفة مراقب، وذلك للتداول في شأن إرساء القواعد البنوية للمحكمة الجنائية الدولية.

وبعد جولات مكثفة من المفاوضات والمناقشات التي امتدت في الفترة من 15 يونيو إلى 17 يوليو 1998م، تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ حيث حاز التوقيع والمصادقة من قبل 66 دولة¹.

وقد اشتمل نظام روما الأساسي على 128 مادة موزعة على 13 باباً موضوعياً، حيث تضمن الباب الأول المقترضات المتعلقة بإنشاء المحكمة، واختص الباب الثاني بتحديد مجالات اختصاصها القضائي، بينما أفرز الباب الثالث للمبادئ العامة للقانون الجنائي، في حين نظمت الأبواب المتبقية المسائل المتعلقة بتشكيل المحكمة وإجراءاتها القضائية والتنفيذية.

وتتمتع المحكمة بشخصية قانونية دولية مستقلة تمنحها الأهلية اللازمة لممارسة وظائفها وبلوغ الغايات التي أنشئت من أجلها.

أما فيما يخص الجزائر فلم تكن بمعزل عن الحركة الدولية الهادفة لتأسيس القضاء الجنائي الدولي؛ إذ سجلت حضوراً فاعلاً وبنّاءً في أعمال "اللجنة التحضيرية" والمؤتمر

(1) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 104.

الدبلوماسي للمفوضين الذي انعقد في روما عام 1998. وقد دافعت الدبلوماسية الجزائرية أثناء صياغة نظام روما الأساسي عن مبادئ سيادية صارمة، تجسدت في تمسكها بضرورة احترام السيادة الوطنية للدول، وتكريس طابع "الاختصاص التكاملي" للمحكمة بحيث لا تتدخل إلا في حال غياب أو عدم قدرة القضاء الوطني. وتتويجاً لهذا الانخراط الإيجابي، وتأكيداً على دعمها المبدئي لمنع الإفلات من العقاب عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بادرت الجزائر بالتوقيع على الاتفاقية بتاريخ 28 ديسمبر 2000. ورغم هذا الدور التأسيسي، إلا أن مسار الانضمام الكامل توقف عند عتبة التوقيع دون الانتقال إلى مرحلة المصادقة، وذلك رغبةً من المشرع الجزائري في التريث لدراسة مدى توافق أحكام معاهدة روما خاصة المتعلقة بإسقاط الحصانات السيادية وصلاحيات مجلس الأمن مع الأحكام الدستورية والسيادية الداخلية¹.

المطلب الثاني:

إختصاصات وتشكيل او الهيكل التنظيمي المحكمة الجنائية الدولية

"يُمثل تنظيم قواعد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الضمانة الأساسية لفعاليتها، والحد الفاصل بين سيادة الدول وصلاحيات القضاء الدولي. ولبيان حدود هذه الولاية القضائية، يبحث هذا المطلب في طبيعة العلاقة بين المحكمة والقضاء الوطني عبر مبدأ التكميلية (الفرع الأول)، ثم يستعرض الجرائم والأشخاص الخاضعين لولايتها من خلال الاختصاصين الموضوعي والشخصي (الفرع الثاني)، لينتهي بتحديد النطاقين الجغرافي والزمني لتحريك الدعوى العمومية دولياً عبر الاختصاصين المكاني والزمني (الفرع الثالث)."

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

(1) عبد القادر بغيرات ، مرجع سابق ، ص 212.

أولاً: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية :

تبنت المحكمة الجنائية الدولية مبدأ " مبدأ الاختصاص القضائي التكميلي " كحجر زاوية في نظامها القانوني، و هو ماجرى التأكيد عليه صراحة في الفقرة العاشرة (10) من الدباجة و في المادة الأولى من نظام روما الأساسي حيث أجمع النصاب على أن المحكمة تكون " مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية " ، أي تم منح الأولوية و الأسبقية للقضاء الوطني، بحيث لا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية كبديل عنه بل كمكمل له، ضمانا للتوفيق بين سيادة الدول و منع إفلات المجرمين من العقاب¹. و مع ذلك ينعقد الاختصاص لها في حالتين استثنائيتين حددتهما المادة (17): الأولى هي "عدم الرغبة"، وتتجلى في اتخاذ اجراءات وطنية صورية أو حدوث تأخير غير مبرر يهدف لحماية الشخص من المسؤولية، و الثانية هي عدم " القدرة " ، و تحدث عند الانهيار الكلي أو الجوهري للنظام القضائي الوطني، مما يمنح المحكمة الجنائية الدولية السلطة في البت بمدى فاعلية النظام الوطني و ضمان تحقيق العدالة الدولية².

ثانياً: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

تنص المادة (05) فقرة (01) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن اختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم الدولية خطورة موضع الاهتمام الدولي. أما الفقرة (2) من نفس المادة فقد عدت هذه الجرائم وهي أربع أنواع من الجرائم : جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب، جرائم العدوان.

(01) ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، دون طبعة، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، تيزي وزو ، 2013.

(02) الفقرة (10) من الدباجة، و المادة (1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بروما في 17 تموز/يوليو 1998، دخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليو 2002،

1- جريمة الإبادة الجماعية:

تبنت المادة(6) من النظام الأساسي للمحكمة في تعريفها لجريمة الإبادة نفس التعريف الذي ورد في المادة(2) من إتفاقية الأمم المتحدة لمنع و قمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948¹.

و ذلك بقولها بأنها تتمثل في ارتكاب أفعال بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً، عن طريق القتل أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة، أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى. تكتسب هذه الجريمة طابعاً دولياً فائق الخطورة لكونها تمس أمن الأسرة الدولية قاطبة، حيث لا يشترط لوقوعها وجود نزاع مسلح، كما لا يمنع وقوعها من قبل سلطات الدولة ضد مواطنيها داخل حدودها من توصيفها كإبادة، إذ يكمن جوهرها القانوني في الإنكار المطلق لحق البقاء لمجموعة بشرية بعينها سواء في وقت السلم أو الحرب

2-الجرائم ضد الإنسانية:

عرفتها المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث عدت الأفعال التي تعد جريمة ضد الإنسانية، وذلك متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، كالقتل، الإبادة، الإبعاد القسري، الحرمان الشديد من الحرية البدنية و التعذيب و غيرها من الأفعال والتي سنتطرق لها لاحقاً.

(1) الأستاذ بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دون طبعة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين امليلة-الجزائر 2012.

_ يمكنك الرجوع إلى إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 260 المؤرخ في 09 ديسمبر 1948، و دخلت حيز النفاذ في 12 يناير 1951.

و لا يشترط فيها أن تقع أثناء الحرب، بل تتحقق صفتها باعتبارها جرائم ضد الإنسانية سواء وقعت قبل أو أثناء أو بعد الحرب، كما لا يشترط أن تكون مرتبطة بغيرها من الجرائم، كما كانت تشترط لائحة نورنبيرغ ، حيث اشترطت ارتباطها بالجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب¹.

3- جرائم الحرب :

تضمنتها المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هي :

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية.

ج- الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949²، وذلك في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي .

د- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

4- جريمة العدوان :

تعد جريمة العدوان من الجرائم الدولية التي ادرجت ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منذ اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، غير أن هذا

(1) يوسف (يوسف حسن)، المحكمة الدولية، الطبعة الأولى، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 60.

(2) اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949، المعتمدة بموجب المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الدوليين المعني بوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، جنيف، من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949 (دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950).

الإدراج ظل ذا طابع مبدئي، إذ لم يتضمن النظام آنذاك تعريفا دقيقا للجريمة و لا شروطا لممارسة الاختصاص بشأنها، و ذلك نتيجة الخلافات التي سادت بين الدول حول مفهوم العدوان، و لا سيما فيما يتعلق بدور مجلس الأمن في تحديده، فضلا عن التخوف من تسييس هذا النوع من الجرائم¹.

و قد تم تجاوز هذا الفراغ القانوني خلال مؤتمر كامبالا 2010، حيث أقرت تعديلات جوهرية أضافت المادة 8 مكرر التي عرفت جريم العدوان بأنها تخطيط أو اعداد أو بدأ أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بطبيعته وخطورته و نطاقه انتهاكا جسيما لميثاق الأمم المتحدة، ويرتكب من قبل شخص في موقع يمكنه من ممارسة السيطرة الفعلية على العمل السياسي أو العسكري للدولة. كما حددت هذه التعديلات شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها، الذي لم يفعل فعليا إلا سنة 2018، ليصبح من الممكن مساءلة القادة السياسيين و العسكريين عن هذه الجريمة في إطار العدالة الجنائية الدولية.

ثالثا: الاختصاص الشخصي :

طبقا للمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن اختصاص المحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون أن يمتد إلى الأشخاص المعنوية، الذين يرتكبون أو يساهمون بأي طريقة في ارتكاب إحدى الجرائم التي التي تدخل في اختصاص المحكمة، أي أنها أخذت بمبدأ المسؤولية الجزائية الفردية، و لم يمتد اختصاصها إلى الهيئات الاعتبارية. فالشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية و عرضة

(1) المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المُعتمدة بموجب القرار رقم 6 ، المتعلق بجريمة العدوان، الصادر عن مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي (مؤتمر كامبالا)، المنعقد في كامبالا (أوغندا)، في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، وثائق جمعية الدول الأطراف، الوثيقة الرسمية.

للعقاب، و لا تؤثر مسؤوليته الجنائية في مسؤولية الدولة التي ينتمي إليها جنائيا، و هذا ما أقرته الفقرة الرابعة من نفس المادة (25). ولكن يمكن مساءلتها مدنيا لكون المجرم تابعا لها¹.

أما المادة (26) فقد أعفت من المسؤولية الجنائية كل شخص يقل عمره عن 18 وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، و طبقا لهذا النص فإن المحكمة الجنائية غير مختصة بالجرائم التي ترتكب من قبل أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة بغض النظر عن جسامة الجريمة المرتكبة من الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا لا يعني اعفاؤه من المسؤولية و لكن يتحمل مسؤولية محاكمته قضاءه الوطني، و بالتالي يقع الاختصاص للمحاكم الوطنية لعقابه وفقا لقواعدها و لقوانين الطفل، و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لحقوق الطفل و معاملته الجنائية².

كما نصت المادة(27) من النظام الأساسي للمحكمة مبدأ في غاية الأهمية و هو عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للجاني، حيث يسري اختصاص المحكمة على جميع الأشخاص بصفة متساوية بغض النظر عن صفتهم الرسمية (رئيس دولة، رئيس حكومة....)، كما أن هذه الصفة لا تشكل سببا لتخفيف العقوبة.

كما نصت المادة 28 من نفس النظام، على مبدأ المسؤولية الجنائية للرؤساء و القادة عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم، حيث تقر بمسؤولية القائد العسكري أو من في حكمه، إذا كان يعلم أو ينبغي له أن يعلم، بأن قواته ترتكب أو على وشك ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، و لم يتخذ التدابير اللازمة و المعقولة لمنعها أو قمعها أو إحالتها إلى السلطات

(1) سلوان علي الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دون طبعة، دار أمانة للنشر

والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص106

(2) سلوان علي الكسار، نفس المرجع، ص 107 .

المختصة للتحقيق فيها. كما تمتد هذه المسؤولية إلى الرؤساء المدنيين متى ثبت أنهم كانوا على علم أو تجاهلوا عن وعي معلومات واضحة تدل على ارتكاب مرؤوسيهام لتلك الجرائم و لم يمارسوا الرقابة و السيطرة اللازمة عليهم. و يؤسس هذا النص لمبدأ مسؤولية القادة و الرؤساء و ذلك بوصفهم آلية قانونية لضمان عدم الإفلات من العقاب و تعزيز واجب الاشراف و الرقابة داخل الهياكل العسكرية و المدنية على حد سواء¹.

رابعا: الاختصاص المكاني:

يقصد بالاختصاص المكاني في مجال القانون الدولي الجنائي و المحاكم الجنائية الدولية أقاليم الدول التي يطبق فيها القانون الجنائي الدولي و المحاكم الجنائية الدولية وفق ما يحدده نظامها الأساسي².

فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تختص بنظر الجرائم التي تقع في أقاليم كل دولة طرف في نظامها الأساسي و هذا ما نصت عليه المادة 12 منه، حيث فرضت شروط مسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها ، وذلك بأن الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها ، أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي، أو أن تكون قد قبلت اختصاص المحكمة صراحة³.

و يعني ذلك أن اختصاص المحكمة ليس مطلقا، بل يرتبط برضى الدول المعنية، سواء من خلال الانضمام إلى نظام روما أو عبر إعلان خاص بقبول الاختصاص. كما تجيز المادة

(1) نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح إتفاقية روما مادة مادة ، الجز الاول ، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2008، ص 67 .

(2) نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية ، نفس المرجع ص 71

(3) المادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا أحييت القضية إليها من قبل مجلس الأمن، حتى ولو لم تكن الدولة المعنية طرفاً في النظام.

و بذلك تؤسس هذه المادة لتوازن دقيق بين سيادة الدول و متطلبات العدالة الجنائية الدولية من خلال ربط الاختصاص بعناصر إقليمية أو شخصية مع إمكانية توسيعه بآلية الإحالة الدولية¹.

خامساً: الاختصاص الزمني :

و هو النطاق الزمني الذي يمكن للمحكمة أن تمارس فيه و لايتها القضائية على الجرائم الدولية، و هو اختصاص مقيد بالمبدأ العام و المتمثل في عدم رجعية القوانين الجنائية. فقد نص نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة لا تختص إلا بالجرائم التي ارتكبت بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 يوليو 2002، و بالتالي لا يمكنها النظر في أي أفعال سابقة على هذا التاريخ، مهما بلغت جسامتها .

كما يرتبط الاختصاص الزمني أيضاً بتاريخ انضمام الدولة، إلا إذا قدمت هذه الأخيرة إعلاناً خاصاً تقبل فيه اختصاص المحكمة بأثر رجعي عن فترة زمنية محددة .

و يستند هذا التنظيم إلى المادة 11 من النظام التي تقرر أن اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم اللاحقة لنفاذ النظام، كما يتكامل مع المادة 24 التي تؤكد عدم مساءلة أي شخص جنائياً عن أفعال سابقة لدخول النظام حيز التنفيذ .

(1) خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، دون ذكر الطبعة، دار الفكر العربي، الاسكندرية، مصر 2011 ص

الفرع الثاني : التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية :

أولاً: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية:

حددت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة أجهزة المحكمة بأربع و هي: هيئة الرئاسة، شعب المحكمة، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة .

و تتألف هيئة قضاة المحكمة من 18 قاضيا (المادة 1/36) يتم اختيارهم من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة و المشاركة في التصويت و ذلك وفقا لنظام الاقتراع السري من بين القضاة الذين ترشحهم الدول الأطراف لهذا الغرض¹.

1-رئاسة المحكمة :

تتكون هيئة الرئاسة من رئيس و نائبين للرئيس يتم اختيارهم بالأغلبية المطلقة للقضاة، ومدة ولاية أعضاء هيئة الرئاسة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة كقاضي ايهما أقرب، و يجوز انتخاب من انتهت ولايته لمرة واحدة فقط (المادة 1/38)، و يحل النائب الأول محل الرئيس في حال الغياب أو نتيجة الترقية، ويحل النائب الثاني للرئيس محل الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس و النائب الأول للرئيس أوفي حالة تنحيتها(المادة 2/38). وتتولى هيئة الرئاسة إدارة أعمال المحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام، و التنسيق مع المدعي العام و التماس موافقته بشأن جميع المسائل موضوع الاهتمام المتبادل (1/38أ)، و المهام الأخرى الموكلة إليه وفقا للنظام الأساسي(3/38ب)².

(1) المادة 34 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

(2) المادة 38 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

2- شعب المحكمة:

نصت المادة 34/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تتألف المحكمة من ثلاث شعب، و تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر، و توزع هذه الشعب و الدوائر كما يلي و ذلك و فقا للمادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة:

أ- الشعبة الابتدائية:

تتألف من عدد لا يقل عن ست قضاة، أما دائرتها الابتدائية فتتكون من ثلاثة قضاة من الشعب الابتدائية.

ب- الشعبة الاستئنافية:

تتألف من الرئيس و أربعة قضاة آخرين، أما دائرتها فتتألف من جميع قضاة هذه الشعبة.

ج- الشعبة التمهيدية (شعبة ما قبل المحاكمة) .

تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، و يتولى مهام دائرتها، و يتولى مهام دائرتها ثلاث قضاة من الشعبة نفسها، أو قاضي واحد من نفس الشعبة¹ .

4- هيئة الإدعاء (مكتب المدعي العام) :

تتكون هيئة الإدعاء من المدعي العام، حيث تنتخبه جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة في اقتراع سري، و يساعده نائب أو أكثر تنتخبه الجمعية أيضا، و تكون ولايته و ولاية نوابه 9 سنوات، و لا يحوز إعادة انتخابهم، كما تضم هيئة الادعاء عددا من الموظفين المؤهلين للعمل في هذه الهيئة. (المواد 42، 44)

(1) المواد 34 ، 39 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

و يختص المدعي العام بتلقي البلاغات و المعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و فحصها، و إجراء التحقيق بشأنها و تأييد الاتهام أمام المحكمة¹.

4- قلم المحكمة (المسجل).

يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة، الذي يتم انتخابه من طرف القضاة و ذلك بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري، و لهم إذا اقتضت الحاجة بناء على توصية من المسجل أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريق ذاتها، و يشغل المسجل منصبه هذه لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أما نائبه فيشغل منصبه لمدة 5 سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة، و يشترط في المسجل و نائبه الأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية، كما يتعين أن يتقنوا لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة².

ثانيا: جمعية الدول الأطراف:

تعتبر جمعية الدول الأطراف بمثابة الجناح التشريعي و الرقابي للمحكمة الجنائية الدولية و لكن مع مراعاة خصوصية القانون الدولي التي تختلف عن البرلمانات في النظم الوطنية .

تضمن الباب 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 112 منه، تنظيم جمعية الدول الأطراف، حيث نص على أنها تضم جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، و يكون لكل دولة طرف ممثل واحد، كما أنه يجوز أن تكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية. و للجمعية دور في تفسير نظام روما أو تطبيقه، كما لها دور في تبني القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و اعتماد

(1) المادة 15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

(2) المادة 43 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

نظام الجمعية الداخلي، و أية مهمة أخرى ضرورية للمحكمة تطراً في مرحلة لاحقة . و للجمعية مكتب يتكون من رئيس و نائبين له و 18 عضو تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات. (المادة 112) ¹

و تعقد جمعية الدول الأطراف دورات عادية و أخرى استثنائية، حيث تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة واحدة على الأقل في السنة، في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، كما يمكنها أن تعقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك.

ويكون لكل دولة عضو صوت واحد، حيث ساوى النظام الأساسي للمحكمة في القيمة القانونية لأصوات الدول الأطراف و بذلك انتهج في تصويت الجمعية نفس نظام التصويت المعمول به في الجمعية العامة للأمم المتحدة².

كما اشترط النظام الأساسي للمحكمة أن تتخذ قرارات الجمعية في المسائل الموضوعية بموافقة ثلثي الدول الأطراف، أما بالنسبة للمسائل الإجرائية فإن قرارات الجمعية تتخذ بالأغلبية البسيطة للدول الحاضرة. (المادة 7/112/ب)

(1) انظر الباب 11 المادة 112 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق .

(2) الأستاذ: بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص 199.

المبحث الثاني:

ماهية الجرائم ضد الإنسانية

تُشكّل الجرائم ضد الإنسانية إحدى أشنع المحطات الإجرامية التي استدعت يقظة الضمير الإنساني الدولي، نظراً لخطورتها ومساسها بالقيم الإنسانية المشتركة. ولإحاطة بالماهية القانونية لهذه الجريمة، يسعى هذا المبحث في مساره الأول إلى ضبط مفهوم الجرائم ضد الإنسانية عبر تتبع تطورها التعريفي من محكمتي نورنبيرغ وطوكيو وصولاً إلى المحاكم المؤقتة الخاصة، مع تمييزها عن الجرائم الدولية المجاورة كالإبادة وجرائم الحرب (المطلب الأول). لينتقل البحث في مساره الثاني نحو تشريح البنية القانونية للجريمة من خلال دراسة شروط حدوثها وأركانها المادية والمعنوية وفقاً لما استقر عليه نظام روما الأساسي 1998 (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

تقتضي الإحاطة الشاملة بالجرائم ضد الإنسانية كإحدى أخطر الجنايات الدولية، تفكيك عُرَاها المفاهيمية من جهة، ورصد ذاتيتها المستقلة في مواجهة الطائفة الأخرى من الجرائم الدولية من جهة ثانية. وتأسيساً على ذلك، استقر الفقه والقضاء الدوليين على أن استيعاب هذه الجريمة لا يستقيم إلا بالمرور عبر محطتين أساسيتين، تتجلى الأولى في تتبع الامتداد التاريخي لتعريفها عبر مختلف المحطات القضائية الدولية بدءاً من القضاء العسكري المؤقت ووصولاً إلى القضاء الاتفاقي الدائم، في حين تتصرف الثانية إلى استجلاء الخصائص الذاتية التي تفرد

بها، وضبط التخوم الفاصلة بينها وبين ما قد يتداخل معها من جرائم أخرى كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب.

وتفعيلاً لهذه المقاربة المنهجية، سنعمد إلى تقسيم دراسة هذا المطلب إلى فرعين متكاملين؛ نخصص (الفرع الأول) للبحث في التطور المفاهيمي لتعريف الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، على أن نفرّد (الفرع الثاني) لتحديد خصائصها وتبيان معالم تميزها عن غيرها من الجرائم الدولية.

الفرع الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية و تطورها التاريخي.

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أشد الجرائم اتصالاً بحقوق الإنسان إذ لا يقتصر أثرها على انتهاك بعض الحقوق فحسب، بل يمتد إلى استهداف الكيان الإنساني ذاته، بما يؤدي إلى إهدار الكرامة الإنسانية كلياً أو الانتقاص منه¹.

و هو ما يتعارض مع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل ترسيخ هذه الحقوق و تعزيز حمايتها، سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي.

أولاً: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام محكمتي نورنبيرغ و طوكيو (محاكم عسكرية):

إن الجرائم ضد الإنسانية تعتبر من أحدث الجرائم الدولية عهداً، إذ جاء النص عليها أول مرة بعد الحرب العالمية الثانية في نظام محكمة نورنبيرغ فقد ذكر النص بأن الأفعال التي تشكل

(1) سلوان علي الكسار، مرجع سابق ، ص 121.

جرائم ضد الإنسانية تشمل (القتل، الإبادة، الاسترقاق، الترحيل و سواها من الأفعال اللاإنسانية التي ترتكب ضد أي سكان مدنيين و الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية)¹.

وذلك نتيجة الفظائع و المجازر التي ارتكبتها الألمان ضد الشعوب المناهضة للنازية.

أما ميثاق طوكيو فقد ورد تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة الخامسة منه على أن الجرائم ضد الإنسانية تعني القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق، الإبعاد، و الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي سكان مدنيين قبل الحرب، أو أثناءها أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية²....

ثانيا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية للمحاكم المؤقتة (محكمة يوغسلافيا سابقا و رواندا):

عرف نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المادة 5 الجرائم ضد الإنسانية بأنها الأفعال الخطيرة، كالقتل و التعذيب و الاضطهاد، المرتكبة في إطار نزاع مسلح (دولي أو غير دولي) و الموجهة ضد سكان مدنيين، بما يشكل انتهاكا جسيما للكرامة الإنسانية³.

أما نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد عرفها في المادة 3 منه بأنها الأفعال الخطيرة كالقتل و التعذيب و الاغتصاب.... إلخ ، المرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي

(1) لونيبي علي، محاضرات في الجرائم الدولية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية (السداسي الأول)، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، الجزائر، 2020/2019، ص ص 71،72

(2) يمكنك الرجوع للمادة الخامسة من النظام الأساسي الخاص بمحكمة طوكيو ، مرجع سابق.

(3) المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مرجع سابق.

موجه ضد السكان المدنيين، على أساس قومي أو عرقي أو ديني أو سياسي، بما يشكل انتهاكا جسيما للكرامة الإنسانية¹.

ثالثا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

عقب سنوات من الجهود المكثفة التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة، لاسيما لجنة القانون الدولي، وبعد المفاوضات الشاقة لعدة سنوات، تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما بتاريخ: 17 يوليو 1998. والذي عرف الجرائم ضد الإنسانية في المادة 7 منه على أنها الأفعال الخطيرة الواردة في الفقرة الأولى من نفس المادة (القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق..... إلخ) و ذلك متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، و عن علم بالهجوم.

ويعد هذا التعريف تنويفا للتطور الذي عرفه القانون الدولي الجنائي، دون اشتراط قيام نزاع مسلح كما كان سابقا².

الفرع الثاني : خصائص الجرائم ضد الإنسانية وتمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية

1- الجرائم ضد الإنسانية ذات جسامة وخطورة خاصة:

تكتسب هذه الجرائم صفتها الدولية من مدى فظاعتها والآثار المترتبة عليها؛ فهي لا تصنف كجرائم عادية (كالقتل أو التعذيب الفردي)، بل هي اعتداءات صارخة تُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق (يستهدف عدداً كبيراً من الضحايا) أو منهجي (مخطط له بدقة)، وموجه ضد

(1) المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مرجع سابق.

(2) المادة 07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق .

سكان مدنيين بناءً على سياسة دولة أو منظمة، مما يجعلها اعتداءً على الضمير الإنساني الجماعي و تهديداً للسلم و الأمن الدوليين.¹

2- هي جرائم يرتكبها الشخص الطبيعي:

يقصد بهذه الخاصة إقرار مبدأ "المسؤولية الجنائية الفردية" في القانون الدولي الجنائي؛ فالجرائم الدولية لا ترتكبها دول أو مؤسسات مجردة بل يرتكبها أفراد من البشر (أشخاص طبيعيين). وبناءً على ذلك، تتوجه الملاحقة والعقوبة مباشرة إلى الشخص الذي خطط، أو أمر، أو نفذ الجريمة بذاته، ولا يمكنه التملص من المسؤولية عبر إلقاء اللوم على الدولة أو الكيان الاعتباري الذي يعمل لصالحه.²

3- عدم خضوعها للتقادم:

التقادم في القانون الداخلي يعني سقوط الجريمة أو العقوبة بمرور فترة زمنية معينة، أما في الجرائم ضد الإنسانية فإن هذا المبدأ مستبعد تماماً؛ فالزمن لا يمحو هذه الفظائع، ولا يكتسب المجرم حقاً في الأمان أو الإفلات من العقاب مهما طاللت السنوات الفاصلة بين ارتكاب الفعل والقبض عليه، وتظل الدعوى الجنائية مفتوحة لملاحقته حتى مماته.³

(1) أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الدولي: دراسة في ضوء القانونين الوطني والدولي والاتفاقيات الدولية ومبادئ القانون

الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 112

(2) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للقانون الجنائي الدولي، دار

الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 145

(3) المادة 29 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق.

4- استبعاد الحصانة عن مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية لصفتهم الرسمية:

يعني هذا المبدأ إسقاط جميع أنواع الحصانات (الدبلوماسية، السياسية، أو السيادية) أمام القضاء الجنائي الدولي؛ فالمنصب الرسمي للمتهم -حتى وإن كان رئيساً للدولة، أو رئيساً للوزراء، أو قائداً عسكرياً بارزاً- لا يحميه من الملاحقة القضائية، ولا يُعتد بصفته تلك كسبب للإعفاء من العقاب أو حتى لتخفيفه، مما يضمن عدم تذرع القادة بمناصبهم لارتكاب الفظائع¹.

ثانياً: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الإبادة الجماعية:

تتميز الجرائم ضد الإنسانية قانوناً بكونها تشمل نطاقاً واسعاً من الأفعال الجرمية التي تقع على الأفراد المدنيين، بدءاً من الإعتداء على الحياة و وصولاً إلى التعدي على الحرية مثل الاختطاف والاستبعاد، و يظل " القصد الجنائي العام" هو المحرك لها دون اشتراط نية افناء جماعة بعينها، فالمعيار الحاكم في الجرائم ضد الإنسانية هو إثبات أن السكان المدنيين كانوا هدفاً لهجوم واسع النطاق أو منهجي، و هو ما يكفي لإعطاء الدليل على وقوعها حتى و لو غاب "القصد الخاص" المطلوب في جريمة الإبادة. و بخلاف الإبادة الجماعية التي تحصر هدفها في تدمير جماعة محدد (قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية)، فإن الجرائم ضد الإنسانية تركز على ضخامة العدد و الاعتداء المنهجي على الإنسان بصفته الفردية ضمن المجموعة، حيث يظل الفعل الإجرامي محتفظاً بتوصيفه كجريمة ضد الإنسانية طالما لم يثبت توجه نية الجاني نحو النتيجة الغائية و هي الإفناء الكلي أو الجزئي للجماعة².

(1) محمود شريف بسيوني ، نفس المرجع ، الصفحة 148

(1) محمد نصر محمد ، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الرابطة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن 2012،

ص ص 16- 17.

ثالثا: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب:

تتمحور التفرقة بين الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب حول سياق الجريمة و طبيعة استهدافها، فبينما تشترط في جرائم الحرب وجود حالة نزاع مسلح(دولي أو غير دولي) و تستهدف خرق قوانين و أعراف القتال، تبرز الجرائم ضد الإنسانية كجرائم مستقلة تماما عن حالة الحرب، حيث يمكن و قوعها في وقت السلم و النزاع على حد سواء. و المعيار الحاكم هنا ليس سياق المواجهة العسكرية، بل هو وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة، و بذلك تختلف عن جرائم الحرب التي قد تقع كأفعال فردية معزولة من قبل المقاتلين، فالجرائم ضد الإنسانية تتطلب طابعا جماعيا و تنظيما يستهدف كرامة الإنسان و حقوقه الأساسية بصرف النظر عن انتمائه أو وجود جبهة قتال¹.

المطلب الثاني :**شروط حدوث الجرائم ضد الإنسانية وأركانها القانونية حسب نظام روما.**

تعدد الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم التي تقتضي شروط خاصة مرتبطة بسياقها العام (الفرع الأول)، و هي كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا بتوافر أركانها القانونية، و المتمثلة في الركن المادي و المعنوي إلى جانب الركن الشرعي و الركن الدولي (الفرع الثاني).

(2) محمد نصر محمد ، نفس المرجع ، ص23

الفرع الأول: شروط حدوث الجرائم ضد الإنسانية:

تتطلب الجرائم ضد الإنسانية، وفقا لنظام روما الأساسي، توافر جملة من الشروط الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى، إذ نصت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يكفي مجرد ارتكاب أحد الأفعال المجرمة، بل يتم وفق شروط.

1- أن يرتكب الفعل المجرم في إطار هجوم مسلح ممنهج أو على نطاق واسع ، فيقصد به كون الاعتداءات المشكلة للجريمة تتم بشكل منهجي " منظم" أو على نطاق واسع بمعنى أنها تستهدف عددا كبيرا من الضحايا¹.

2- أن يوجه الهجوم ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وليس أفرادا معزولين و لا يشترط أن يكون كلهم مدنيين بل الأغلبية، فإذا كان الاستهداف لفئة العسكريين أو القوات المسلحة فإننا نكون بصدد جرائم الحرب.

3- أن يكون مرتكب الجريمة عالما بالسياق العام، أي أن فعله جزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، و لا يشترط أن يعلم بكل تفاصيل الخطة، ولكن يجب أن يدرك الإطار العام للهجوم².

الفرع الثاني: أركان الجريمة ضد الإنسانية:

كغيرها من الجرائم الدولية تتكون الجرائم ضد الإنسانية من أربعة أركان، الركن المادي (أولا)، الركن المعنوي (ثانيا)، الركن الشرعي (ثالثا)، الركن الدولي (رابعا).

(1) الفقرة (01) من المادة (07) من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ، مرجع سابق.

(1) سلوان علي الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق ، ص 211 .

أولاً: الركن المادي:

يتكون الركن المادي في الجرائم ضد الإنسانية من السلوك المحظور (إيجابي أو سلبي) و النتيجة و العلاقة السببية. وتحليل المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نستخلص بأن الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية يتمثل في القيام بأعمال الاعتداء اللاإنساني الصارخ الذي يمس القيم الجوهرية للإنسان سواء كان شخصاً أو مجموعة من الأشخاص. و أفعال الركن المادي جاءت على سبيل الحصر في المادة (7) و التي نوردتها كما هي:

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة.

ج- الاسترقاق.

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3)، أو

لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط- الاختفاء القسري للأشخاص.

ي- جريمة الفصل العنصري.

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ثانيا: الركن المعنوي:

يتطلب الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية توافر القصد الجنائي القائم على العلم و الإرادة طبقا للمادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (العلم هو إدراك الجاني لطبيعة فعله و الظروف المحيطة به و نتائجه، أما الإرادة فهي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل و قبول نتائجه)¹، بحيث يكون الجاني مدركا لطبيعة فعله و مريدا لنتائجه. غير أن خصوصية هذه الجرائم الدولية، تفرض عنصرا إضافيا يتمثل في علم الفاعل بأن سلوكه يندرج ضمن هجوم واسع النقاط أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، و هو ما يضيف على الجريمة طابعها الدولي. كما قد يتطلب الأمر في بعض الصور كجريمة الاضطهاد، توافر قصد خاص قائم على التمييز.

(1) المادة 30 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق .

ثالثا: الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في خضوعها الصارم لمبدأ الشرعية الجنائية، بحيث لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة ضد الإنسانية إلا إذا كان منصوصا عليه صراحة ضمن الأفعال الواردة على سبيل الحصر في المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا يقتصر هذا الركن على مجرد تعداد الأفعال المجرمة، بل يمتد ليشمل الإطار القانوني الذي يحدد شروط انطباقها، مما يفرض تفسيراً ضيقاً للنصوص الجنائية و يحظر القياس أو التوسع فيها على نحو يضر بالمتهم. كما يكرس هذا الركن مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية الأشد، ويضمن إخضاع التجريم لرقابة قانونية دقيقة، بما يكمل حماية الأفراد من التعسف ويعزز مشروعية المتابعة الجنائية الدولية في مواجهة أخطر الانتهاكات التي تمس القيم الإنسانية الأساسية¹.

رابعا: الركن الدولي:

يتمثل الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية في ارتباط الفعل الإجرامي بسياق عام قوامه هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، يرتكب تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة، و هو ما يضيف عليه طابعا دوليا. ولا يقتصر هذا الركن على البعد السياقي، بل يمتد ليشمل المساس بمصلحة دولية محمية، تتمثل في القيم الأساسية للمجتمع الدولي، و على رأسها كرامة الإنسان و الحقوق الأساسية، الأمر الذي يجعل هذه الجرائم موجهة ضد الإنسانية جمعاء و يبرر إخضاعها لاختصاص القضاء الجنائي الدولي².

(1) لونيبي علي، مرجع سابق ، 45

(2) لونيبي علي، مرجع سابق ، 56

الفصل الثاني

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية و تطبيقاتها على

حالات جرائم ضد الإنسانية في إفريقيا

الفصل الثاني:

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية و تطبيقاتها على

حالات جرائم ضد الإنسانية في إفريقيا

إنّ فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم ضد الإنسانية لا تتجسد فقط من خلال النصوص القانونية التي جاء بها نظام روما الأساسي، وإنما تظهر بصورة أوضح من خلال الآليات الإجرائية المعتمدة أمام المحكمة، والتي تهدف إلى ضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية وفق قواعد قانونية دقيقة تكفل حماية حقوق المتهمين و الضحايا و الشهود في أن واحد. فإجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية تُعد من أهم الضمانات التي يقوم عليها النظام القضائي الدولي، إذ تبدأ منذ مرحلة التحقيق وجمع الأدلة، مرورًا بمرحلة المحاكمة، وصولًا إلى إصدار الأحكام وتنفيذها والظعن فيها.

وقد حرص نظام روما الأساسي على تنظيم هذه الإجراءات بشكل مفصل، بما يضمن احترام مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة وعدم الإفلات من العقاب، خاصة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية باعتبارها من أخطر الجرائم الدولية التي تمس كرامة الإنسان وتهدد الأمن والسلم الدوليين.

ومن الناحية العملية، شكّلت القارة الإفريقية المجال الأبرز لتطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أحييت إليها عدة قضايا تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في دول إفريقية مختلفة، سواء بإحالة من الدول الأطراف، أو من مجلس الأمن، أو بمبادرة من المدعي العام للمحكمة. وقد ساهمت هذه القضايا في إبراز الدور الذي تؤديه المحكمة في ملاحقة

مرتكبي الجرائم الدولية، غير أنها في المقابل أثارت العديد من الإشكالات القانونية والسياسية المتعلقة بمدى فعالية المحكمة واستقلاليتها وحدود اختصاصها.

وعليه، سيتم في هذا الفصل دراسة إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال بيان مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية الدولية (مبحث أول)، ثم التطرق إلى التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا ومدى فعاليتها في مكافحة الجرائم ضد الإنسانية (مبحث ثاني).

المبحث الأول:

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

يتم اتصال المحكمة الجنائية الدولية عبر آليات محددة نص عليها نظام روما الأساسي في المادة 13 منه، إذ لا تمارس المحكمة اختصاصها تلقائياً. ويتم ذلك إما عن طريق الإحالة من دولة طرف أو مجلس الأمن الدولي أو بمبادرة من المدعي العام من تلقاء نفسه بعد إذن الدائرة التمهيديّة، فإذا كانت الأدلة كافية و الحجج قائمة فتتم إجراءات التقاضي أمام المحكمة إلى غاية صدور حكم نهائي بات.

المطلب الأول:

المرحلة التمهيديّة (ما قبل المحاكمة)

تمثل المرحلة التمهيديّة (ما قبل المحاكمة) في القضاء الجنائي الدولي الفترة القانونية والإجرائية الحتمية لضمان حسن سير العدالة؛ فبالنظر إلى الطبيعة الجسيمة والمعقدة للجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة (05) من نظام روما الأساسي، غدا من غير الممكن

الانتقال بالدعوى العمومية مباشرة إلى مرحلة المحاكمة دون المرور بمحطة فاصلة تُوازن بين كفاءة الادعاء و ضمانات المتهم

وتتأرجح هذه المرحلة بين محورين أساسيين؛ يركز الأول على تحديد المبادرة بالشروع في التحقيق وتبيان حدود سلطات المدعي العام في تقصي الحقيقة و جمع الأدلة المقابلة بحقوق الأشخاص المشتبه فيهم أثناء التحقيق. في حين يمتد المحور الثاني لضبط آليات كفالة مثل المتهم أمام القضاء الدولي، وصولاً إلى جلسة تأكيد التهم باعتبارها الحاجز الإجرائي الذي يُثبت قيام الدعوى أو يقضي بحفظها

وبناءً على ذلك، سنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على آليات التحقيق و جمع الأدلة (الفرع الأول)، قبل أن نعرض على إجراءات مثل المتهم و تأكيد التهم أمام الدائرة التمهيدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحقيق و جمع الأدلة

يعتبر التحقيق المرحلة الجوهرية التي تستهدف التقصي عن الحقيقة في الدعوى الجنائية، و هو يمثل المحطة الأولى في الخصومة القضائية المتعلقة بالجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 53 من نظام روما الأساسي.

أولاً: الشروع في التحقيق:

حسب المادة 53 من نظام روما الأساسي فإن التحقيق من سلطات المدعي العام، حيث يقيم المدعي العام ما إذا كانت هناك أسس معقولة للاعتقاد بوقوع جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. و يستند هذا التقييم إلى ثلاثة معايير رئيسية وهي:

أ- الاختصاص: أي أن تكون الأفعال من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

ب- **المقبولية:** و تشمل مبدأ التكامل (أي عدم مباشرة الدول المعنية للتحقيق أو عدم قدرتها أو عدم رغبتها في ذلك).بالإضافة إلى معيار الخطورة.

ج- **مصلحة العدالة:** ينظر المدعي العام فيما إذا كان فتح التحقيق يخدم تحقيق العدالة مع مراعاة مصالح الضحايا و ظروف القضية.

فإذا توافرت هذه الشروط، يباشر المدعي العام التحقيق، أما إذا تبين له عدم توافرها، فيجوز له عدم فتح التحقيق، على أن يكون قراره معللاً، و يتوجب عليه في هذه الحالة إبلاغ الجهة التي قامت بالإحالة (الدولة الطرف أو مجلس الأمن الدولي) بهذا القرار. كما يمكن للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام و لها أن تطلب منه إعادة النظر فيه إذا كانت الإحالة من مجلس الأمن أو من دولة طرف¹.

ثانيا: واجبات و سلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات: (المادة 54)

تنظم المادة 54 من نظام روما الأساسي اختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية خلال مرحلة التحقيق و تضع له مجموعة من الالتزامات و السلطات التي تضمن فعالية الإجراءات و احترام العدالة. فمن حيث الالتزامات، يتوجب على المدعي العام إجراء تحقيق يتسم بالاستقلالية و الحياد بحيث لا يقتصر على جمع الأدلة التي تدين المتهم، بل يشمل أيضا الأدلة التي قد تبرئه. كما يلتزم باحترام حقوق الأشخاص المعنيين، خاصة المشتبه فيهم و الضحايا و الشهود مع اتخاذ تدابير لحمايتهم، لاسيما في حالات العنف أو الخطر، و يجب عليه أيضا مراعاة حساسية بعض الجرائم خصوصا الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال².

(1) المادة 3/53/أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

(2) المادة 54 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

و له سلطات وصلاحيات واسعة تمكنه من مباشرة التحقيق بفعالية و من بينها:

- جمع الأدلة بمختلف وسائلها
 - استجواب المشتبه فيهم و الشهود و الضحايا.
 - طلب التعاون و المساعدة من الدول و المنظمات.
 - إبرام اتفاقات أو ترتيبات لتيسير التحقيق.
 - اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سرية المعلومات أو حماية الأدلة.
- كما يجوز له عدم الكشف عن بعض المعلومات إذا كان ذلك ضروريا لحماية الشهود أو سلامة التحقيق.

ثالثا: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق:

تنص المادة 55 من نظام روما الأساسي على حقوق الأشخاص أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، و تهدف إلى ضمان احترام حقوق الدفاع و منع التعسف، فهي تقرر جملة من الضمانات أهمها:

- الحق في الصمت دون أن يفسر ذلك ضده، وعدم جواز اجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.
- الحق في الاستعانة بمحام و أن يكون الاستجواب بحضور دفاعه مالم يتنازل طواعية عن ذلك.
- إبلاغ الشخص بطبيعة التهم الموجهة إليه قبل استجوابه و توفير الترجمة عند الحاجة لذلك.

الفرع الثاني: مثول المتهم و تأكيد التهم

إذا ما اقتنع المدعي العام بالأدلة المتوفرة لديه من اشتباهه في الشخص من أنه ارتكب أفعالاً جرمية تدخل في اختصاص المحكمة ، و كذا مقبوليتها فإنه يتقدم بطلب أمام الدائرة التمهيدية لإصدار أمراً بالحضور أو أمراً بالقبض على الشخص.¹

أولاً: إصدار أمر القبض أو أمر الحضور.

يتضمن طلب المدعي العام لاستصدار الأمر بالقبض إلى الدائرة التمهيدية ما يلي²: اسم الشخص و أية معلومات أخرى ذات الصلة للتعرف عليه، و كذا إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المدعى أن الشخص قد ارتكبها. بالإضافة إلى بيان موجز بالوقائع التي تشكل تلك الجرائم مع دعمها بالأدلة التي تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم. فإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عدم عرقلة سير العدالة، أو لمنع الشخص من ارتكاب جرائم أخرى، تصدر أمراً بالقبض في أي وقت بعد الشروع في التحقيق.

و إذا طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية استصدار أمر الحضور واقتنعت هذه الأخيرة بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة و أنه يكفي استصدار أمر بالحضور لضمان مثوله أمام المحكمة كان عليها أن تصدر أمر بالحضور الذي يتضمن معلومات عن الشخص و الوقائع المدعاة مع تحديد التاريخ الذي يجب أن يمثل فيه و إخطار المعني بذلك (المادة 58 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

(1) المادة 58 الفقرة (01) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

(2) المادة 58 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

ثانياً: إجراءات المثل الأولي أمام المحكمة

يقدم الشخص إلى المحكمة، سواء كان مقبوض عليه أو طوعاً أو بناء على أمر حضور، و للدائرة التمهيدية أن تقتنع أن الشخص المائل أمامها قد بلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها و بحقوقه الإجرائية المكفولة. حيث يمكنه التماس الإفراج عنه مؤقتاً انتظاراً للمحاكمة، و للدائرة التمهيدية أن تفرج عنه أو تبقيه محتجزاً حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي و يمكنها مراجعة قرارها بصورة دورية فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه مع مراعاة عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة¹.

ثالثاً: جلسة تأكيد التهم

تعقد الدائرة التمهيدية جلسة اعتماد التهم في غضون فترة معقولة من مثل المتهم أمامها بحضور المدعي العام و المتهم و يمكن غياب هذا الأخير في حالات استثنائية (إذا تعذر حضوره أو تنازل عنه صراحة) بشرط ضمان حضور دفاعه. و تهدف هذه الجلسة للتحقق من كفاية الأساس القانوني و الواقعي للاتهام².

و خلال الجلسة يلتزم المدعي العام بعرض أدلته لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد لارتكاب المتهم للجرائم المنسوبة إليه، في حين يمنح المتهم حق الطعن في الأدلة و مناقشتها، و تقديم أدلة مضادة أو دفوع قانونية.

و بناء على ما يعرض أمامها، تتخذ الدائرة التمهيدية أحد ثلاث قرارات: إما اعتماد التهم كلياً أو جزئياً و إحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية للشروع في المحاكمة، أو رفض اعتمادها لعدم كفاية

(1) المادة 60 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

(2) المادة 61 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقرة 1 و 2، مرجع سابق.

الأدلة، أو تأجيل الجلسة مع طلب تقديم المزيد من الأدلة أو تعديل التهم. و يمكن للمدعي العام تعديل التهم بعد اعتمادها و قبل بدء المحاكمة و ذلك بإذن الدائرة التمهيدية و بعد إخطار المتهم. و متى اعتمدت التهم تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية مسؤولة عن المحاكمة و الإجراءات اللاحقة لها¹.

المطلب الثاني:

مرحلة المحاكمة و ما بعدها

تُمثل مرحلة المحاكمة النواة الصلبة للعدالة الجنائية الدولية، حيث تترجم الإجراءات التمهيدية إلى خصومة قضائية علنية تواجه فيها أدلة الإثبات بنفوذ الدفاع. ولا تنتهي هذه الخصومة بصدور حكم الدائرة الابتدائية فحسب، بل تمتد لتشمل الضمانات القانونية اللاحقة كالحق في الطعن وآليات تنفيذ العقوبات؛ وهو ما يستوجب بيان سير هذه المرحلة وما يعقبها من إجراءات

الفرع الأول: سير المحاكمة و اصدار الحكم

أولاً: انعقاد الدائرة الابتدائية (المحاكمة)

تتعقد المحاكمة في مقر المحكمة مالم يتقرر غير ذلك²، و تكون المحاكمة في جلسات علنية (كما يمكن أن تعقد في جلسات سرية إذا كان الأمر يتعلق بحماية المعلومات السرية أو

(1) المادة 61 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، وللتوسع في دراسة الطبيعة القانونية وخيارات الدائرة التمهيدية أثناء جلسة اعتماد التهم، انظر: عبد القادر البقيرات، إجراءات الملاحقة والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 164 وما يليها.

(2) المادة 62 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

(3) المادة 63 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة) بحضور المتهم إلا إذا كان هذا الأخير المائل أمامها يواصل تعطيل سير المحاكمة فيجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم و توفر له ما يمكن من متابعة المحاكمة و توجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصال إذا لزم الأمر³. و يجب على الدائرة الابتدائية أن تتأكد من اختصاصها بالدعوى، و مقبوليتها أمامها إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم، أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر إلقاء القبض أو الحضور، أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص، و للمدعي العام ذلك أيضا، و يكون الدفع بعدم الاختصاص أو المقبولية لمرة واحدة من حيث المبدأ¹.

و تمارس الدائرة الابتدائية و وظائفها و سلطاتها وفق المادة 64 من النظام الأساسي و وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، و تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة سريعة و عادلة و أن تتعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم و المراعاة الواجبة لحقوق المجني عليهم و الشهود. و عند إحالة القضية للمحاكمة و فق هذا النظام الأساسي يكون على الدائرة الابتدائية التي يناط بها نظر القضية أن تتداول مع الأطراف و أن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل و سريع، و أن تحدد اللغة أو اللغات التي يجب استخدامها في المحاكمة، و أن تصرح بالكشف عن الوثائق و المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة².

كما يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية أو أي قاض من قضاة الشعبة التمهيدية تسمح ظروفه بذلك، و ذلك لتسيير العمل على نحو فعال و عادل.

(1) المادة (19) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

(2) القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة بنيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

(3) المادة (64) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

و يجوز للدائرة الابتدائية حسب ما يكون مناسباً و بعد إخطار الأطراف أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم، و يمنح كل متهم الحقوق ذاتها التي كانت ستمنح له لو حوكم بصورة فردية.

تأمر المحكمة بحضور الشهود و إدلائهم بشهادتهم و تقديم المستندات و غيرها من الأدلة، مع اتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية.

و في بداية المحاكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدها الدائرة التمهيدية. و يجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية بأن المتهم يفهم طبيعة التهم، و عليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب، أو الدفع بأنه غير مذنب¹.

أ- في حالة اعتراف المتهم بالذنب:

إذا اعترف المتهم بالذنب عملاً بالمادة 65 من النظام² فإن الدائرة الابتدائية تبت فيما إذا كان المتهم يفهم طبيعة و نتائج الاعتراف بالذنب بارتكابه جرائم ضد الإنسانية، و أن الاعتراف قد صدر عن المتهم طوعاً و دون إكراه و بعد تشاوره مع محامي الدفاع. فإذا ما تأكدت المحكمة من صحة الاعتراف و تم دعمه بأدلة إضافية أو مواد مكملة كانت قد قدمت لها من قبل المدعي العام، و أية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود، واقتنعت المحكمة بثبوت التهمة، جاز للمحكمة إدانة المتهم بالجريمة التي اعترف بها.

(1) المادة 64 الفقرة (08) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) المادة (65) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

و إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت بالأدلة المشار إليها سابقا، اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن، و تأمر بمواصلة المحاكمة و وفقا لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام و جاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

ب - حقوق المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية:

يتمتع المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بالحقوق الإجرائية التي حددها النظام الأساسي، و ذلك بالاعتماد على مبدأي الشرعية و أصل البراءة¹، و من هذه الحقوق و الضمانات ما جاء في المادة 67 من النظام، و تشمل تمكين المتهم من الإخطار الفوري و المفصل بالتهم الموجهة إليه بلغة يفهمها، و منحه الوقت و التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه و حقه في أن يحاكم دون تأخير غير مبرر و أن يكون حاضرا أثناء المحاكمة، و أن يدافع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره، مع توفير المساعدة القانونية عند عدم قدرته على تحمل نفقاتها².

كما تضمن له حق مناقشة شهود الاتهام و استدعاء شهود النفي، و الاستعانة بمترجم عند الحاجة، فضلا عن حقه في التزام الصمت دون أن يفسر ذلك ضده و أن لا يفرض عليه عبء الإثبات. (ضمانات واردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية).

ج - حماية المجني عليهم و الشهود:

تنص المادة 68 من النظام على التزام المحكمة الجنائية الدولية باتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة المجني عليهم و الشهود، و حمايتهم الجسدية و النفسية و كرامتهم و خصوصياتهم، خاصة في القضايا التي تنطوي على عنف جنسي أو ضد الأطفال³¹.

(1) المادة (66) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

(2) المادة (67) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

(3) المادة (68) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

كما تمنح المحكمة سلطة اعتماد و سائل إجرائية خاصة مثل:

- عقد جلسات سرية أو مغلقة.
- استخدام لحماية هوية الشهود.
- الحد من الكشف عن المعلومات التي تعرضهم للخطر.

و تأكد المادة على ضرورة تحقيق توازن بين حماية المجني عليهم و الشهود و حقوق المتهم في محاكمة عادلة. كما تعترف بحق المجني عليهم في المشاركة في الإجراءات عندما تتأثر مصالحهم الشخصية، و ذلك وفق شروط تحددها المحكمة، و بطريقة لا تخل بحقوق الدفاع.

د - الأدلة:

تؤسس المادة 69 من نظام روما الأساسي¹ لإطار متكامل ينظم مسألة الأدلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، قائم على مبدأ مرونة في الإثبات مع احترام ضمانات المحاكمة العادلة، إذ تقرر للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في قبول الأدلة و تقييم قوتها الإثباتية دون التقيد بقواعد شكلية صارمة مع تحميل عبء الإثبات للدعاء الذي يلتزم بإثبات التهم بما لا يدع مجالاً للشك المعقول. كما تخول المحكمة استعمال مختلف وسائل الإثبات، بما في ذلك الشهادات الشفوية، و الأدلة الوثائقية، و آراء الخبراء، و لها أن تأمر بتقديم أي دليل إضافي تراه ضرورياً لكشف الحقيقة. و في المقابل تكرر المادة مبدأ مشروعية الدليل من خلال استبعاد كل دليل تم الحصول عليه بوسائل تنتهك حقوق الإنسان أو تمس بنزاهة الإجراءات.

(1) المادة (69) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

(2) المادة (74)، فقرة 4، من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

هـ - المداولات و النطق بالحكم

تكون مداولات الدائرة الابتدائية سرية(المادة 74/ف4)²، و ذلك بعد اختتام المرافعات و يشارك فيها القضاة الذين نظروا القضية، ويتم اتخاذ القرار بالإجماع أو بالأغلبية(74/ف3)، و يشترط أن يبنى الحكم حصريا على الأدلة التي قدمت و نوقشت أثناء المحاكمة و أن يصل القضاة إلى قناعتهم بثبوت المسؤولية الجنائية، و يتوجب عليهم تسيب الحكم تعليلا كافيا بالحيثيات التي تقرها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة و النتائج، فإذا كان هناك إجماع تصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدا، و حيثما لا يكون هناك إجماع يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية و آراء الأقلية، و يكون النطق بالقرار في جلسة علنية¹.

وفي حالة الإدانة(المادة76)، تنتظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب.

الفرع الثاني: الطعن في الأحكام و تنفيذها

حسب الباب الثامن من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن قرارات الدائرة الابتدائية ليست قرارات قطعية نهائية بل يمكن استئنافها (أولا) أو إعادة النظر فيها (ثانيا) و بعدها تنفذ الأحكام (ثالث)².

أولا: الاستئناف

أ- استئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة و القرارات الأخرى

أجازت المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استئناف الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية، و يكون في أجل 30 يوم من يوم تبليغ قرار الدائرة الابتدائية، كما يجوز تمديد

(1) المادة (74)، فقرة 3، من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

(2) الباب الثامن من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق .

المهلة لأسباب وجيهة¹ ، ويكون سبب الاستئناف الغلط الإجرائي أو الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون، و يمكن أن يقدم الاستئناف كل من المدعي العام أو الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان أو بوجود سبب قد يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار، و يكون الاستئناف أيضا بسبب عدم التناسب بين الجريمة و العقوبة².

كما يقبل الاستئناف بسبب عدم التناسب بين الجريمة و العقوبة أو إذا كان هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة كلياً أو جزئياً³ ، و يظل الشخص المدان تحت التحفظ لحين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك⁴.

يفرج عن المتهم فوراً في حال تبرئته غير أنه للدائرة الابتدائية بناء على طلب من المدعي العام أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، و ذلك في الظروف الاستثنائية و بمراعاة جملة من الأمور و منها وجود احتمال كبير لفرار الشخص و مدى خطورة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها و مدى احتمال نجاح الاستئناف⁵ أما إذا كان الشخص المدان تحت التحفظ فيفرج عنه إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده⁶ . و يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف و طيلة إجراءات الاستئناف⁷.

(3) القاعدة 150 الفقرتين 1 و 2 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

(4) المادة (81) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

(1) القاعدة 150 الفقرتين 1 و 2 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

(2) لندا امعمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن ، 2010. ص 267

(3) المادة (81)، فقرة 3/ج ، من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

(4) المادة (81)، فقرة 3/ج ، من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

(5) المادة (81)، فقرة 4 ، من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

كما يجوز للطرفين وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الاثبات استئناف القرارات الأخرى (القرار المتعلق بالاختصاص أو المقبولية، قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص.....)

و يكون لدائرة الاستئناف ممارسة جميع سلطات الدائرة الابتدائية، فلها أن تلغي القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى، و يصدر حكم دائرة الاستئناف بالإجماع أو بأغلبية آراء قضاتها و يكون النطق به في جلسة علنية مع التسبب، وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية و الأقلية. ويمكن لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان¹.

ثانيا: إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة

يجوز للشخص المدان أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة، كما يجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه تقديم نفس الطلب و يكون ذلك استنادا للأسباب التالية:

- اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة و أن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم للطلب. و أن تكون هذه الأدلة الجديدة على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر على حكم مختلف.

- إذا تبين حديثا أن أدلة حاسمة و وضعت في الاعتبار، وقت المحاكمة و اعتمدت عليها المحاكمة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة. أو إذا ارتكب أحد أو أكثر من القضاة المشاركين في حكم الإدانة في تلك الدعوى سلوكا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم

(1) المادة 83 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو القضاة حسب ما هو معمول به في هذا النظام.

ترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا ما رأت أنه ليس له أساس، أما إذا ما رأت أنه مؤسس فإنه يجوز لها أن تقرر ما تراه مناسباً، فيما أن تدعو الدائرة الأصلية الابتدائية إلى الانعقاد من جديد أو تشكيل دائرة ابتدائية جديدة أو أن تبقي على اختصاصها بشأن المسألة وتنتظر هي في الطلب¹.

ثالثاً: العقوبات و تنفيذ الأحكام

أ- العقوبات

حسب المادة 77 من النظام فإن العقوبات الواجبة التطبيق هي السجن المؤبد أو المحدد بعدد من السنوات أقصاها 30 سنة بالإضافة إلى الغرامة حسب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، و المصادرة للعائدات و الممتلكات و الأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، و دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية².

ب- تنفيذ الأحكام:

إن المحكمة الجنائية الدولية لا تحوز على مؤسسات عقابية أو إصلاحية لتنفيذ أحكام السجن الصادرة عنها، فهي تلجأ إلى تعاون الدول في ذلك، و لهذا الغرض فإنها تعين دولة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، و لهذه الأخيرة

(1) المادة 84 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق .

(2) المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

() المادة 103 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

أن تقرن موافقتها بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة و لا تتعارض مع النظام الأساسي. و للمحكمة أن توافق على هذه الشروط أو ترفضه خلال مدة 45 يوم، فإذا رفضتها اختارت دولة أخرى. و في حالة عدم تعيين أي دولة، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليها في هذا النظام³.

و حسب المادة 104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن يجوز للمحكمة أن تقر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، كما يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم للمحكمة في أي وقت طلبا بنقله من دولة التنفيذ.

و يكون تنفيذ أحكام السجن تحت اشراف المحكمة و لها وحدها الحق في البت في أي طلب استئناف و إعادة النظر و لدولة التنفيذ أن تتعاون مع المحكمة في هذا الشأن.

و عقب اتمام مدة الحكم يجوز وفقا لقانون دولة التنفيذ، نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ، إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى أي دولة توافق على استقباله مع مراعاة رغبة الشخص في ذلك. و تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن نقل الشخص إلى دولة أخرى .

المبحث الثاني:

التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية و عوائق فاعليتها في مكافحة

الجرائم ضد الإنسانية في إفريقيا

إن القيمة القانونية والعملية لنظام روما الأساسي لا تقاس فقط بدقة نصوصه الإجرائية، وإنما بمدى نجاعة وموضوعية تطبيقاته على أرض الواقع؛ وتُعد القارة الإفريقية الساحة الحقيقية والمختبر الإجرائي الأول الذي شهد حركة آليات تحريك الدعوى الجنائية الدولية بمختلف مساراتها السيادية والأممية والذاتية.

لذلك، يسعى هذا المبحث إلى سحب القواعد النظرية للتحقيق والملاحقة على الواقع العملي، من خلال رصد القضايا الإفريقية المحالة على اختلاف مصادرها (المطلب الأول)، ليتسنى لنا بناء تقييم موضوعي متوازن حول مدى فاعلية المحكمة في مكافحة الجرائم ضد الإنسانية في إفريقيا، بين غايات إرساء العدالة الدولية وعقبات الواقع السياسي والقانوني الذي واجهها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

القضايا المحالة للمحكمة الجنائية الدولية في مجال الجرائم ضد الإنسانية في

إفريقيا

لا تكتمل القيمة القانونية للنصوص والتعاريف الناظمة للجرائم ضد الإنسانية ما لم تُوضع على محك النفاذ والتطبيق القضائي الفعلي. ويشكل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طفرة إجرائية من خلال وضعه لآليات محددة وحصرية لتحريك الولاية القضائية

للمحكمة، وهي الآليات التي تجسدت بشكل حثيث وديناميكي داخل القارة الإفريقية، باعتبارها المسرح الأبرز الذي استقبل أولى التحقيقات والمحاكمات الدولية الدائمة.

وتأسيساً على المقاربة الإجرائية المقررة في المادة 13 من نظام روما الأساسي، وتوخياً للدقة المنهجية في تتبع وتصنيف القضايا الإفريقية المعروضة أمام القضاء الجنائي الدولي، ارتأينا تبويب هذا المطلب وفقاً لطبيعة جهة الإحالة؛ حيث سنعمد في (الفرع الأول) إلى رصد القضايا المحالة طواعية من قبل الدول الأطراف ذاتها (الكونغو الديمقراطية وأوغندا)، ثم نستقري في (الفرع الثاني) تجليات الإحالة السياسية-القانونية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي (حالتَي دارفور وليبيا)، لنستجلي في الأخير عبر (الفرع الثالث) الدور المستقل للمدعي العام للمحكمة من خلال تفعيل رخصته في التحريك الذاتي للدعوى (حالتَي كينيا وكوت ديفوار).

الفرع الأول : القضايا المحالة من قبل الدول الاطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا (من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية -جمهورية اوغندا)

منحت المادة (13) من نظام روما الأساسي الدول الأطراف ولاية قانونية تتيح لها إحالة الحالات التي تظهر فيها مؤشرات على ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. وفي هذا الإطار، يمكن رصد عدة نماذج للقضايا التي أحالتها الدول الأطراف إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لهذا النظام، ومن أبرزها:

أولاً : القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية

تعد الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أبرز النماذج التطبيقية لمباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بناءً على إحالة دولة طرف حيث :

وقعت جمهورية الكونغو الديمقراطية على نظام روما الأساسي بتاريخ 03 سبتمبر 2000، ثم أعقبت ذلك بالمصادقة الرسمية عليه في 11 أبريل 2002. وفي ممارسة لسيادتها وتفعيلاً لالتزاماتها الدولية، قامت الحكومة الكونغولية في 24 مارس 2004 بإحالة الوضع القائم في البلاد إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والمتعلق بجرائم ضد الإنسانية ارتكبت في إطار الأزمة الكونغولية¹.

شملت الإحالة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد ملايين المدنيين، والتي تضمنت أفعال التعذيب، الاغتصاب، التهجير القسري، والتجنيد الإجباري للأطفال. ومن الناحية القانونية، اقتصرت الإحالة على الجرائم المرتكبة بعد دخول نظام روما حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002، التزاماً بمبدأ عدم رجعية القوانين الشخصية، واستبعاداً لأي انتهاكات سابقة لهذا التاريخ وإن كانت تدخل موضوعياً ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي .

تجسدت الاستجابة القضائية لهذه الإحالة في سلسلة من القرارات والإجراءات التي اتخذها الادعاء العام للمحكمة حيث بتاريخ 23 جوان 2004، أعلن المدعي العام آنذاك "لويس مورينو أوكامبو" قراره بفتح أول تحقيق رسمي للمحكمة في الجرائم المرتكبة منذ تاريخ نفاذ النظام الأساسي (01 جويلية 2002). وقد وُصف هذا القرار بأنه خطوة محورية نحو تكريس العدالة الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب، مؤكداً على أن التحقيق تم بالتعاون مع الحكومة الكونغولية والمنظمات الدولية بعد التثبت من خضوع كافة الجرائم لاختصاص المحكمة².

توجت التحقيقات الجارية على الأراضي الكونغولية بنتائج ملموسة، تمثلت في: إصدار أوامر بالقبض واعتقال أربعة من قادة الميليشيات المتورطين و ملاحقة متهم خامس يدعى "كاليست

(1) نزار العنكي ، القانون الدولي الإنساني ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2010م ، ص 605

(2) ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، مرجع سابق، ص76

مباريشي مانا" ، الأمين التنفيذي للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا ، والذي تم توقيفه لاحقاً من قبل السلطات الفرنسية¹.

وقد أسفرت التحقيقات التي باشرها الادعاء العام في الحالة المحالة من جمهورية الكونغو الديمقراطية عن توجيه اتهامات لعدة شخصيات قيادية، تمثلت أبرزها في الآتي :

أ : قضية "توماس لوبانجا ديبلو:"

وجه المدعي العام اتهاماً رسمياً لـ "توماس لوبانجا"، رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين والقائد العام للقوات الوطنية، بتاريخ 13 جانفي 2006. وتعود وقائع القضية إلى تورطه في جرائم ارتكبت خلال النزاع المسلح في منطقة "إيتوري" في الفترة الممتدة بين عامي 2002 و2003. وقد توجت هذه الملاحقة بإدانته من قبل المحكمة الجنائية الدولية في 14 مارس 2012 بتهمة تجنيد الأطفال دون سن 15 عاماً، وهو ما يعد أول حكم بالإدانة تصدره المحكمة منذ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ.

ب : قضية "بوسكو نتاجندا "

شملت الملاحقات القضائية أيضاً "بوسكو نتاجندا"، النائب السابق للقائد العام للقوات الوطنية لتحرير الكونغو ، ورئيس أركان المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب ،وجهت إليه اتهامات في 13 جانفي 2006 لارتكابه جرائم تجنيد الأطفال بموجب المادة (2/8-ب-26) من نظام روما،

(2) موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات الدولية ؛ الانترنت ؛ على الرابط :

<https://www.icc-cpi.int/menus/icc/situations+and+casses/situations/situation+icc+0104>

تاريخ الإطلاع : 2026/04/17 على الساعة 14:00

على خلفية النزاع في "إيتوري" (2002-2003)، وصدر أمر القبض عليه من الغرفة التمهيدية في 23 أوت¹ 2006.

ج : قضيتا "جيرمانا كاتنجا" و"ماتيو نجودجولو شوي":

جيرمانا كاتنجا (Simba) قائد قوة المقاومة الوطنية في "إيتوري"، وجه إليه الادعاء العام اتهامات في 25 جوان 2007 بارتكاب جرائم ضد الإنسانية شملت الاحتجاز، الاغتصاب، والاستعباد الجنسي الممنهج ضد المدنيين، وصدر أمر القبض بحقه في 02 جويلية 2007.

ماتيو نجودجولو شوي ، القائد الأسبق لجبهة القوميين والإندماجين، والعميد بالجيش الحكومي، توبع في 25 جوان 2007 بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بمفهوم المادة (07) من نظام روما، تمثلت في القتل والاستعباد الجنسي الممنهج، وصدر أمر القبض عليه في 06 جويلية 2007.

د : ملاحقة "كاليست مباريشي مانا":

امتدت إجراءات المحكمة لتشمل الأمين التنفيذي للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا ، حيث تم توقيفه من قبل السلطات الفرنسية بتاريخ 11 أكتوبر 2010 تنفيذاً لطلبات المحكمة².

ثانيا : القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا

تعتبر الحالة الأوغندية من النماذج الهامة للإحالات الصادرة عن الدول الأطراف، حيث انضمت أوغندا لنظام روما الأساسي في 17 مارس 1999 وصادقت عليه في 14 جوان

(1) أنظر المادة (08) الفقرة (2) من نظام روما الأساسي.

(1) سي محي الدين صليحة، السياسية الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية ، مذكرة ماجستير تخصص قانون تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، 2012 م ص ص 118-119.

2002. وقد بادر الرئيس الأوغندي في ديسمبر 2003 بإحالة الوضع المتعلق بـ "جيش المقاومة الأوغندي" إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مع التأكيد خلال لقاء جمعه بالمدعي العام في بريطانيا على حتمية التعاون الدولي لإلقاء القبض على قادة هذا التنظيم وإخضاعهم للتحقيق. وبناءً على هذه المعطيات، افتتح المدعي العام تحقيقاً رسمياً في أوضاع شمال أوغندا بتاريخ 29 جوان¹ 2004

تركزت جهود التحقيق على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في مخيم "بارلونيا" بشمال البلاد في 21 فيفري 2004 والتي راح ضحيتها أزيد من 200 شخص، إضافة إلى أحداث منطقة "أتيكا" عام 1995 التي خلفت 240 ضحية، حيث صُنفت هذه الأفعال كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وعلى إثر ذلك، أصدر المدعي العام خمس مذكرات توقيف ضد قيادات بارزة في جيش المقاومة وهم: "جوزيف كوني"، "فانسون أوتي"، "أوكوت أوديامبو"، "دومنيك أونجون"، و"راسكا لوكويا". وتجدر الإشارة إلى أنه تم إلغاء إجراءات الملاحقة بحق المتهم الخامس "راسكا لوكويا" بعد ثبوت وفاته بتقرير طبي في 12 أوت 2006، وهو القرار الذي تكرر مع متهم آخر في 11 جويلية 2007 للسبب ذاته².

(1) عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، 2009

(2) سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية ، مذكرة ماجستير تخصص قانون تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، 2012 م ص 121

(3) الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الموقع عليه في سان فرانسيسكو في 26 يونيو 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945

الفرع الثاني : القضايا المحالة من قبل مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا) دارفور - ليبيا)

يستمد مجلس الأمن الدولي سلطته في تحريك الدعاوى أمام القضاء الدولي من نظام روما الأساسي، الذي منحه صلاحية قانونية صريحة لإحالة أي حالة تُمثل تهديداً للسلام والأمن وذلك حسب المادة 13 من النظام و وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة³، وهي الأداة القانونية التي فعلها المجلس في حالات واقعية بارزة، مثل إحالة الوضع في إقليم دارفور والحالة في ليبيا إلى المحكمة. وتأتي هذه الخطوات بعد تيقن المجلس من وقوع انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسان ترتقي لمستوى الجرائم ضد الإنسانية، مما يفرض ضرورة تدخل المحكمة الجنائية الدولية لضمان ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم تحقيقاً للعدالة الدولية وهذا ما سندرسه بالتفصيل في هذا الفرع¹.

أولاً : قضية إقليم دارفور في جمهورية السودان

رغم أن الدولة السودانية قد وقعت على ميثاق روما الأساسي في 8 سبتمبر 2000، إلا أنها لم تستكمل إجراءات المصادقة عليه. وبالرغم من ذلك، وبموجب السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أصدر المجلس القرار رقم (1564) بتاريخ 18 سبتمبر 2004؛ حيث كلف الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة تحقيق دولية بصفة عاجلة لتقصي الحقائق حول خروقات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من قبل كافة الأطراف في دارفور، والتحقق من وقوع جرائم إبادة جماعية، وتحديد هوية الجناة لضمان مساءلتهم قضائياً².

(1) سي محي الدين صليحة، السياسية الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق ص 130

(2) ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون ، مرجع سابق ، ص 215

وقد وُجّهت اتهامات لعناصر ميليشيا "الجنجويد" بارتكاب فظائع شملت قتل آلاف المدنيين، وممارسة جرائم الاغتصاب والخطف والتهجير القسري الذي استهدف قبائل "الزغاوة" و"الفور" و"المسالييت". وقد أدت هذه الانتهاكات الواسعة إلى أزمة إنسانية كبرى، حيث اضطر نحو ثمانية ملايين مواطن من سكان الإقليم إلى ترك ديارهم، والنزوح داخلياً أو اللجوء إلى مخيمات في دولة تشاد المجاورة للحدود السودانية الغربية.

واستجابةً لهذه الأوضاع المأساوية، تبنى مجلس الأمن القرار رقم (1593)¹ في 31 مارس 2005، والذي قرر بموجبه إحالة الملف برمته إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مستنداً في ذلك إلى ولايته تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومن جانبه، أبدى السودان موقفاً رافضاً لتسليم المتهمين، معتبراً أن هذا القرار يحمل أبعاداً سياسية تهدف إلى تفويض السيادة الوطنية وتشجيع الحركات الانفصالية في الإقليم.

انتهت تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية إلى استصدار مذكرات توقيف بحق كل من "أحمد هارون"، الذي كان يشغل منصب وزير الدولة لشؤون الداخلية في السودان، و"علي كشيبي" بصفته قائداً لميليشيات الجنجويد. وفي تاريخ 27 أبريل 2007، وُجّهت لأول اتهامات بالتواطؤ مع الميليشيات في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وفق المادة (07) من نظام روما، بينما نُسبت للثاني اتهامات بالمساهمة المباشرة في الهجمات التي استهدفت المدنيين في مناطق "كوتوم وبنديسي ميكجار أرولا"، والتي صُنفت كجرائم ضد الإنسانية.

وفي تطور لاحق بتاريخ 14 يوليو 2008، وجه الادعاء العام اتهامات مباشرة للرئيس "عمر حسن البشير" استناداً إلى المادة (58) من النظام الأساسي، وذلك بصفته رئيساً للدولة

(1) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593 (2005)، المتخذ في الجلسة رقم 5158، بشأن الحالة في السودان (دارفور)، المؤرخ في 31 مارس.

وقائداً أعلى للقوات المسلحة السودانية خلال الفترة من 2003 إلى 2008. وقد حُمل البشير المسؤولية عما اقترفه الجيش السوداني وميليشيات الجنجويد من جرائم ضد الإنسانية في دارفور، مما دفع المحكمة لإصدار أمر ثانٍ بالقبض عليه في 12 يوليو 2010¹.

كما قامت المحكمة الجنائية الدولية في 7 مايو 2009 بإصدار أمر حضور بحق "بحر إدريس أبو قردة"، رئيس مجلس الإدارة والمنسق العسكري لجهة المقاومة المتحدة، بغرض المثول أمامها. وقد استجاب الأخير للأمر ومثل أمام هيئة المحكمة بملء إرادته.

وفي السياق ذاته، صدر أمر استدعاء في 27 أغسطس 2009 بحق قياديين من حركات التمرد في دارفور، وهما "عبد الله بنوا أبكر نورين" و"صالح محمد جربو حاموس"، واللذين أُعلن عن مثولهما أمام المحكمة في 16 يونيو 2010. وقد رأت الدائرة التمهيدية الأولى توافر أسباب معقولة تدينهما كشريكين في ارتكاب ثلاث جرائم بموجب المادة (3/25)، وهي: (القتل، وتعمد توجيه الهجمات، والنهب)².

ثانياً : قضية ليبيا

شهدت ليبيا في شتاء عام 2011م أحداث ما عُرف بـ "ثورة الربيع العربي"، والتي تخللتها انتهاكات جسيمة ارتقت إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية وفقاً للمادة (07) من نظام روما الأساسي؛ حيث تعرض المتظاهرون السلميون لعمليات قتل واضطهاد نفذتها وحدات عسكرية ليبية متباينة بالاستعانة بعناصر من المرتزقة الأفارقة، وقد طالت هذه الانتهاكات مدناً ليبية عدة، من أبرزها طرابلس، وبنغازي، ومصراتة...

(1) سي محي الدين صليحة، نفس المرجع، ص 126-127.

(2) عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع، ص 75

ونتيجة لتدهور الحالة الأمنية، وتحت مظلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1970) بتاريخ 26 فبراير 2011م. وقد نصت الفقرة الرابعة من هذا القرار على ما يلي: "تقرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية الليبية منذ 15 فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية..."، وبذلك تم نقل الملف الليبي رسمياً إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية¹.

وعلى إثر ذلك، اتخذ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قراراً ببدء التحقيقات في 03 مارس 2011م، وتبع ذلك تقديم طلب رسمي في 16 مايو 2011م استناداً إلى المادة (58) من نظام روما الأساسي، يطالب فيه باستصدار مذكرات توقيف بحق كل من "معمر أبي منيار القذافي"، و"سيف الإسلام"، و"عبد الله السنوسي"؛ وذلك لثبوت مسؤوليتهم الجنائية عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في مختلف أرجاء البلاد خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 28 فبراير 2011م².

بناءً على ما سبق، استجابت الدائرة التمهيدية بوقائع القضية وأصدرت مذكرة توقيف بحق معمر القذافي في 27 جوان 2011م، غير أن المسار القضائي ضده قد انتهى قانونياً بإيقاف الملاحقة إثر إيداع شهادة وفاته لدى المحكمة بتاريخ 10 نوفمبر 2011م. وفي السياق ذاته، شملت التماسات المدعي العام المطالبة بالقبض على سيف الإسلام القذافي، الذي كان يُنظر إليه كخليفة لوالده والشخصية الأكثر تأثيراً في دائرته المقربة رغم عدم تقلده منصباً رسمياً. كما قضت المحكمة بضبط الكولونيل عبد الله السنوسي، المسؤول عن الشؤون السرية العسكرية

(2) سي محي الدين صليحة، مرجع سابق، ص 128.

(2)القرار (1970) منشور على موقع الأمم المتحدة على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" صفحة الوثائق الرسمية، مرجع

سابق.

ورئيس الاستخبارات الحربية؛ نظراً لدوره القيادي في إدارة أكثر أجهزة القمع فعالية في نظام القذافي، ومسؤوليته عن مراقبة معسكرات الجيش ومنتسبي القوات المسلحة في 27/06/2011م¹.

الفرع الثالث: القضايا المحالة من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا (كينيا-كوت ديفوار)

استخدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الصلاحيات القانونية الممنوحة له بموجب المادة (15) من نظام روما الأساسي، والتي تمنحه حق المبادرة الذاتية (Proprio Motu) لفتح تحقيقات في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة. وبناءً على هذه الولاية القضائية، قرر المدعي العام تحريك الدعوى وإحالة الوضع في كل من كينيا وجمهورية كوت ديفوار (ساحل العاج) إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية.

تأتي هذه الخطوة القانونية بهدف مباشرة التحقيقات الرسمية والتقصي حول الجرائم ضد الإنسانية التي يُعتقد أنها ارتكبت على أراضي هذين البلدين. ومن خلال تفعيل هذه المادة، تسعى المحكمة إلى تحديد المسؤولين عن تلك الانتهاكات الجسيمة وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، خاصة في ظل الظروف السياسية والأمنية التي شهدتها الدولتان والتي استوجبت تدخلاً قضائياً دولياً.

أولاً : قضية كينيا

أتمت كينيا إجراءات التوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 11/08/1999م، وقامت بالمصادقة عليه رسمياً في 15/03/2005م. وفي تاريخ 16 جويلية

(1) سي محي الدين صليحة، مرجع سابق، ص 129-131.

2009م، تسلّم المدعي العام للمحكمة مجموعة من المستندات والبيانات من "لجنة واكي"، وهي لجنة تقصي حقائق شكلتها السلطات الكينية للتحقيق في التجاوزات الجسيمة التي تلت الانتخابات الرئاسية. وقد اشتملت تلك الوثائق على قائمة بأسماء أفراد يُشتبه في تورطهم بجرائم ضد الإنسانية. وعقب فحص وتحليل هذه المعطيات، استخلص المدعي العام استناداً إلى المادة (2/15) وجود مسوغات منطقية تبرر إطلاق تحقيق رسمي حول الانتهاكات التي شهدتها كينيا¹.

بناءً على الصلاحيات المقررة في المادة (3/15) من نظام روما الأساسي، تقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بطلب في 2009/11/26م لاستصدار إذن من الغرفة التمهيديّة الثانية لمباشرة التحقيق في الجرائم المدعى وقوعها خلال موجة العنف التي اجتاحت كينيا في أعقاب انتخابات 2007-2008م، وهي الأحداث التي أسفرت عن مقتل قرابة 1200 شخص وتهجير ما يزيد عن نصف مليون آخرين من مناطق سكناهم.

وفي هذا الإطار، التمس المدعي العام من الدائرة التمهيديّة الثانية إصدار مذكرات حضور للمثول أمام القضاء بحق كل من: "وليام ساموري روتو" (وزير التعليم العالي والبحث العلمي آنذاك)، و"فرانسيس كيرمي موثورا" (رئيس الخدمة العامة وسكرتير الحكومة الكينية)، و"أوهورو ميوغاي كينيا" (نائب رئيس الوزراء ووزير المالية)، و"محمد حسين علي" (مدير الشرطة الكينية والسكرتير العام السابق)، و"هنري كبرونو كسيجي" (عضو البرلمان)، و"جوشوا أراب سانغ"؛ وذلك للاشتباه في تورطهم بجرائم ضد الإنسانية شملت القتل، والترحيل القسري، والاضطهاد، والاعتصاب، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة خلال فترة العنف الانتخابي².

(1) تقرير المنظمة الاستشارية القانونية الأفرو-آسيوية، المحكمة الجنائية الدولية: آخر التطورات، الأمانة العامة للمنظمة،

الدورة التاسعة والأربعون، دار السلام (تنزانيا)، عام 2010، ص 34.

(2) المادة 15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

وقد مثل المتهمون لأول مرة أمام المحكمة في 08 مارس 2011م، وجرى تثبيت التهم في جلسات عُقدت بين 21 سبتمبر و05 أكتوبر 2011م، حيث أقرت المحكمة مسؤوليتهم الجنائية وفقاً للمادة (3/25-أ) من النظام الأساسي، مع استمرار إجراءات التحقيق في القضية¹.

ثانياً : قضية كوت ديفوار

بناءً على ما ورد في تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة (2012-2013) الصادر بتاريخ 13 أوت 2013م، والموثق تحت رقم (314/68) في الدورة الثامنة والستين، فقد انضمت كوت ديفوار رسمياً إلى نظام روما الأساسي بالمصادقة عليه في 15 فيفري 2013م. وتعود جذور القضية إلى انتخابات 28 نوفمبر 2010م، حينما امتنع الرئيس السابق "لوران غباغبو" عن الإقرار بهزيمته أمام منافسه "الحسن واتارا"، رغم النتائج المعلنة رسمياً والمؤيدة من قبل الأمم المتحدة؛ كما تمسك بالبقاء في منصبه بعد عقد من السلطة، وهو ما أدخل البلاد في نفق أزمة طاحنة دامت أربعة أشهر، وخلفت وراءها ما يقارب ثلاثة آلاف ضحية².

وعملاً بأحكام المادة (15) من نظام روما، رفع المدعي العام التماساً إلى المحكمة في 23 جوان 2011م لاستصدار تصريح بمباشرة التحقيقات في الانتهاكات المرتكبة على الأراضي الإيفوارية. وعقب مراجعة شاملة للوثائق، وافقت المحكمة على منح المدعي العام صلاحية بدء التحقيق في الجرائم التي وقعت منذ تاريخ 28 نوفمبر 2010م، وما تلا ذلك من وقائع مرتبطة بالوضع العام في البلاد.

وقد أفضت تحركات المدعي العام إلى استصدار مذكرة توقيف بحق "غباغبو" في 23 نوفمبر 2011م، وتم نقله فعلياً إلى عهدة المحكمة الجنائية في 30 نوفمبر 2012م، حيث سجل أول

(3) سي محي الدين صليحة، مرجع سابق، ص 133.

(1) عيتاني زياد، مرجع سابق، ص 220

ظهور له أمام القضاة في 05 ديسمبر 2011م. ولاحقاً، حُدد موعد 18 جوان 2012م لعقد جلسة مخصصة لتثبيت التهم الموجهة ضده¹.

وفي سياق متصل، مثل "لوران غباغبو" مجدداً في 19/02/2013م لمواجهة أربع تهم أساسية تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. ومن هذا المنطلق، يتضح أن موقف المحكمة يعكس رغبة دولية جادة في إنهاء حقبة الإفلات من العقاب لكل من يتجرأ على انتهاك حقوق الإنسان ومخالفة مبادئ القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني :

عوائق المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم ضد الإنسانية في إفريقيا

يُمثل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية بموجب ميثاق روما عام 1998م نقلة نوعية في مسار العدالة الجنائية الدولية، إذ أرسيت كآلية قضائية دائمة غايتها صون حقوق الإنسان وحمايتها من الانتهاكات الجسيمة، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. ومع ذلك، واجهت هذه المؤسسة تحدياتٍ جوهرية أعاقَت فاعليتها، نجم بعضها عن تعقيدات نظامها الأساسي، والبعض الآخر عن قصور التعاون الدولي في قمع الجرائم العابرة للحدود. وفي هذا السياق، سنعالج في هذا الفرع مدى كفاءة المحكمة في التصدي للجرائم ضد الإنسانية، عبر تسليط الضوء على أبرز العقبات القانونية والواقعية التي تواجه القضاء الجنائي الحديث، مع استعراض السبل الكفيلة بتعزيز أداء هذه المنظمة الدولية وتطويرها.

كما تمثل المحكمة الجنائية الدولية الذروة التي بلغها القضاء الجنائي الحديث، والخطوة الأكثر جسارة للمجتمع الدولي نحو مأسسة العدالة، وذلك من خلال إرساء آلية قضائية دائمة

(1) سي محي الدين صليحة، مرجع سابق، ص ص 13 - 135.

تضمن الامتثال العالمي لحقوق الإنسان. بيد أن هذه المؤسسة المنوط بها حماية الكرامة البشرية لا تزال تصطدم بحزمة من التحديات؛ فمنها ما هو داخلي متجذر في ثنايا نظامها الأساسي، ومنها ما هو خارجي يفرضه الواقع السياسي الدولي الذي تتبناه القوى الكبرى لمحاولة تقييد استقلالية المحكمة ومنعها من اتخاذ إجراءات عقابية رادعة ضد مرتكبي الجرائم الدولية.

وفي هذا الصدد، يذهب جانب من الفقه إلى حصر مكن الخلل في العوائق البنوية داخل نظام روما الأساسي، لاسيما الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن، والتي قد تؤدي في حالات معينة إلى تعطيل ولاية المحكمة أو شل حركتها. وهو ما يُعد تدخلاً سافراً من سلطة تنفيذية سياسية في عمل سلطة قضائية مستقلة، ويضع قيوداً جوهرية تحول دون الممارسة الكاملة للاختصاص النوعي للمحكمة.

الفرع الأول: العوائق الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم ضد الإنسانية في إفريقيا

من أبرز التحديات البنوية التي تعيق تفعيل الصلاحيات القضائية للمحكمة وتعزيز مكانتها الدولية، يبرز "المبدأ التكاملي" كحجر زاوية مثير للجدل؛ فبقدر ما يُعد هذا الاختصاص ملاءمة ضرورية مع مفهوم السيادة الوطنية والصيغ التوافقية المرتبطة بها، إلا أنه يشكل في الوقت ذاته قيداً يحول دون إرساء دعائم سلطة جنائية دولية مستقلة وناجعة في حماية حقوق الإنسان¹.

كما يتضح أن الصلاحيات الواسعة والممنوحة لمجلس الأمن الدولي لا تقتصر فقط على حق "الإحالة" بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بل تمتد لتشمل الحق في "إرجاء" التحقيقات أو الملاحقات القضائية. والواقع أن هذه السلطات تمنح مجلس الأمن قدرة ضمنية

(1) عيتاني زياد، مرجع سابق، ص 301.

على ممارسة الرقابة وتحجيم الوظائف القضائية للمحكمة، مما يجعل من مجلس الأمن الأداة القانونية الأبرز القادرة على تعطيل المسار الإجرائي، وهو ما يكرس غلبة الاعتبارات السياسية الدولية على مقتضيات العدالة الجنائية¹.

وعلاوة على ذلك، يمثل انحسار النطاق الاختصاصي للمحكمة عائقاً داخلياً إضافياً ونقطة ضعف جوهرية في نظامها الأساسي، ويتجلى ذلك بوضوح في عدم تمكين المحكمة من ممارسة ولايتها الفعلية على "جريمة العدوان"، والتي تُصنف كواحدة من أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق. فرغم إدراجها ضمن اختصاصات المحكمة، إلا أن تفعيل هذا الاختصاص ظل مرهوناً باعتماد تعريف قانوني دقيق وشامل، وهو ما لم يتحقق إلا بعد مضي سنوات طويلة من دخول نظام روما حيز التنفيذ، مع استمرار غياب مؤشرات ملموسة تعكس جدية الدول في تفعيل هذا التعريف، مما يُبقي على هذه الثغرة قائمة في النظام القضائي الدولي².

الفرع الثاني: العوائق الخارجية للمحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم ضد الإنسانية في إفريقيا

تُمثل العوامل الخارجية حجر عثرة حقيقي أمام كفاءة وأداء المحكمة الجنائية الدولية. ومن أبرز هذه التحديات ذلك التقاطع القائم بين القضاء الجنائي ذو الصبغة الدولية وبين مفهوم السيادة الوطنية المطلقة للدول. فبمجرد تأسيس هيئة قضائية دولية تعلق في سلطتها على الهياكل الوطنية، تولى لدى العديد من الدول توجس من سلب اختصاصاتها القضائية الذاتية. وقد استند المعارضون في حجتهم الأساسية إلى أن وجود مثل هذه السلطة العلوية يمس جوهر

(2) عبد الله زخروخ، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة الجزائر، 2003م، ص 82.

(1) علام (وائل أحمد)، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة للنظام الأساسي والممارسات العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 312.

السيادة. ورغم أن هذا المنطق قد يهدد أي محاولة للتنظيم القانوني على المستوى العالمي، إلا أن إجراءات التأسيس قد مضت قُدماً¹.

ومما يفند الحجة السابقة (التمسك بالسيادة) هو طبيعة الجرائم التي تنظر فيها المحكمة؛ فهي ليست مجرد جرائم محلية محصورة داخل حدود دولة معينة، بل هي انتهاكات جسيمة يمتد أثرها وتأثيرها ليشمل المجتمع الدولي بأسره.

علاوة على ذلك، فإن ممانعة القوى العظمى لمشروع القضاء الجنائي الدولي يعكس عدم رغبة هذه الأنظمة في الخضوع للمساءلة؛ إذ يدرك قادة تلك الدول أن تفعيل هذا القضاء قد يضعهم بشكل مباشر في دائرة الاتهام. لذا، يظهر الرفض القاطع لهذه الفكرة طالما أن احتمالية المثول أمام القضاء قائمة، خاصة في ظل السجل الحافل بخرق قواعد القانون الدولي، وعلى رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية.

وبالإضافة إلى ما سلف، يبرز عائق جوهري يتمثل في افتقار المنظومة القانونية الدولية لآليات تنفيذ جبرية. فالمحكمة، وإن تمتعت باستقلالية تامة في إصدار أحكامها، إلا أنها تصطدم بواقع مرير في حالات معينة يجعل من أحكامها مجرد نصوص حبيسة الأدراج لعدم وجود وسيلة فعالة لإنفاذها على أرض الواقع².

(2) عيتاني زياد، مرجع سابق، ص 320

(1) حول موقف القوى العظمى وتسييس العدالة الدولية (الموقف الأمريكي نموذجاً)، انظر: الدكتور محمد السعيد الدقاق، المحكمة الجنائية الدولية بين اعتبارات السيادة ومقتضيات الملاحقة الجنائية العالمية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 115.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولنا فيها موضوع تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع الجرائم ضد الإنسانية في إفريقيا، يتضح أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية شكّل خطوة هامة في مسار تكريس العدالة الجنائية الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب، خاصة بالنسبة للجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وعلى رأسها الجرائم ضد الإنسانية. وقد جاءت المحكمة كآلية قضائية دولية دائمة تسعى إلى محاسبة مرتكبي هذه الجرائم عندما تعجز الأنظمة القضائية الوطنية أو تمتنع عن القيام بدورها.

ومن خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي والقانوني للمحكمة الجنائية الدولية، تبين أن المجتمع الدولي مرّ بعدة مراحل تاريخية وقانونية قبل الوصول إلى إنشاء المحكمة بموجب نظام روما الأساسي لسنة 1998، بداية بالمحاكم العسكرية الدولية، ثم المحاكم الجنائية المؤقتة، وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. كما تبين أن الجرائم ضد الإنسانية تُعد من أخطر الجرائم الدولية لما تمثله من اعتداء جسيم ومنهجي على الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية للأفراد.

كما أظهرت الدراسة أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع باختصاصات متعددة، سواء من حيث الموضوع أو الأشخاص أو الزمان والمكان، وأن إجراءات التقاضي أمامها تمر بمراحل دقيقة تهدف إلى ضمان تحقيق العدالة واحترام حقوق المتهمين والضحايا في آن واحد.

أما من الناحية التطبيقية، فقد شكّلت القضايا الإفريقية الجزء الأكبر من نشاط المحكمة الجنائية الدولية، سواء من خلال الإحالات الصادرة عن الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو المدعي العام. وقد ساهمت المحكمة في الكشف عن العديد من الانتهاكات الخطيرة وملاحقة بعض المسؤولين عنها، الأمر الذي عزز مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

غير أن فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم ضد الإنسانية في إفريقيا لا تزال تواجه عدة تحديات وعوائق، من بينها ضعف تعاون بعض الدول، والتأثيرات السياسية الدولية، إضافة إلى محدودية الإمكانيات التنفيذية للمحكمة، وهو ما أدى إلى توجيه انتقادات عديدة لها، خاصة فيما يتعلق بتركيز نشاطها على القارة الإفريقية دون غيرها.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن المحكمة الجنائية الدولية تمثل أداة قانونية مهمة في حماية حقوق الإنسان ومكافحة الجرائم الدولية، إلا أن نجاحها يبقى مرهوناً بمدى تعاون الدول معها، وتعزيز استقلاليتها، وتوفير الدعم السياسي والقانوني اللازم لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وحياد.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، أهمها:

النتائج :

- تُعد المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية دولية دائمة مختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة.
- تشكل الجرائم ضد الإنسانية انتهاكاً خطيراً للكرامة الإنسانية وتمس المجتمع الدولي بأسره.
- لعبت المحكمة الجنائية الدولية دوراً بارزاً في متابعة الجرائم المرتكبة في إفريقيا.
- تعاني المحكمة من صعوبات قانونية وسياسية تحدّ من فعالية اختصاصها.

الإقتراحات :

- ضرورة تعزيز تعاون الدول الإفريقية مع المحكمة الجنائية الدولية.
- العمل على دعم استقلالية المحكمة بعيداً عن الضغوط السياسية الدولية.
- توسيع نطاق اختصاص المحكمة بشكل أكثر عدالة وتوازناً بين مختلف مناطق العالم.

خاتمة

- تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية بما ينسجم مع مبدأ التكامل.
- نشر الوعي بالقانون الجنائي الدولي وأهمية احترام حقوق الإنسان.

وفي الأخير، تبقى المحكمة الجنائية الدولية رغم مختلف الانتقادات والتحديات، أملاً قانونياً دولياً في سبيل تحقيق العدالة الدولية وحماية الإنسانية من أخطر الجرائم التي تهدد وجودها واستقرارها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 .
2. أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الدولي: دراسة في ضوء القانونين الوطني والدولي والاتفاقيات الدولية ومبادئ القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2018 .
3. إسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007 .
4. بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012 .
5. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2011 .
6. سلوان علي الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2014 .
7. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006 .
8. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 .
9. عادل عبد الله المسدي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإحالة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 .

10. عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001
11. عبد القادر بقيرات، إجراءات الملاحقة والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2011 .
12. عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .
13. علام وائل أحمد، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة للنظام الأساسي والممارسات العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019 .
14. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار إيتراف للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005 .
15. عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 .
16. لندا معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 .
17. محمد السعيد الدقاق، المحكمة الجنائية الدولية بين اعتبارات السيادة ومقتضيات الملاحقة الجنائية العالمية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008 .
18. محمد صافي يوسف، الإطار العام القانوني للقانون الدولي الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 .

19. محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، 2012 .
20. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للقانون الجنائي الدولي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004 .
21. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003 .
22. نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، 2010 .
23. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية: شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008 .
24. ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013 .
25. يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، ط1، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011 .
26. DAVID Eric, Françoise Tulken, Damien Van Drooghenbroeck, *Code de droit international humanitaire*, 2ème édition, Bruylant, Paris, 2004.

ثانياً: المذكرات والرسائل الجامعية

1. عبد الله زخروخ، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة الجزائر، 2003 .
2. سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .

ثالثاً: المقالات العلمية والتقارير

1. تقرير المنظمة القانونية والاستشارية لآسيا وإفريقيا، المحكمة الجنائية الدولية: آخر التطورات، رقم (AALACO/49/DARESSALAAM/2010/S9) ، 2010 .

رابعاً: المحاضرات

1. لونيبي علي، محاضرات في الجرائم الدولية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020/2019 .

خامساً: الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية

1. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بروما بتاريخ 17 يوليو 1998، والنافذ في 1 يوليو 2002، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/CONF.183/9).

2. إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949، المعتمدة بموجب المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الدوليين المعني بوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، جنيف، من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949 (دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950).
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الملحق بقرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 .
4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الملحق بقرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994 .
5. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية بطوكيو، الصادر بموجب الإعلان الخاص للقائد الأعلى لقوات الحلفاء بتاريخ 19 يناير 1946 و المعدل في 26 أبريل 1946.
6. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 260 المؤرخ في 09 ديسمبر 1948، و دخلت حيز النفاذ في 12 يناير 1951.
7. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ، الملحق باتفاقية لندن (اتفاقية ملاحقة ومحاكمة كبار مجرمي الحرب لدول المحور الأوروبي)، الصادرة بتاريخ 08 أغسطس 1945.
8. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي سنة 2002 .
9. قرار مجلس الأمن رقم 1970 بشأن الحالة في ليبيا .

سادسا: مراجع إلكترونية

1. الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

<https://www.icc->

[cpi.int/menus/icc/situations+and+casses/situations/situation+icc+0104\]\(](https://www.icc-int/cpi.int/menus/icc/situations+and+casses/situations/situation+icc+0104)

<https://www.icc->

[cpi.int/menus/icc/situations+and+casses/situations/situation+icc+01](https://www.icc-int/cpi.int/menus/icc/situations+and+casses/situations/situation+icc+01)

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

أ-ث	مقدمة
06	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني للمحكمة الجنائية الدولية والجرائم ضد الإنسانية
07	المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية
07	المطلب الأول : الجهود الدولية المبذولة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية
08	الفرع الأول: إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
09	أولا : إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو (المحاكم العسكرية)
11	ثانيا : ثانيا : محكمتي يوغسلافيا (سابقا) و روندا
14	الفرع الثاني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
14	أولا : أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها
16	ثانيا : إعداد نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
18	المطلب الثاني: إختصاصات و الهيكل التنظيمي المحكمة الجنائية الدولية
18	الفرع الأول: إختصاصات المحكمة الدولية الجنائية
18	أولا : الإختصاص التكميلي
19	ثانيا : الإختصاص الموضوعي
22	ثالثا : الإختصاص شخصي
24	رابعا : الإختصاص المكاني
25	خامسا : الإختصاص الزماني
25	الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية
25	أولا : أجهزة المحكمة الجنائية الدولية
28	ثانيا : جمعية الدول الأطراف
30	المبحث الثاني: ماهية الجرائم ضد الإنسانية

30	المطلب الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية
31	الفرع الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية
31	أولاً: تعريفها في نظامي محكمتي نورنبرغ و طوكيو
32	ثانياً: تعريفها في أنظمة المحاكم الجنائية المؤقتة (محكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا)
33	ثالثاً: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
33	الفرع الثاني: خصائص الجرائم ضد الإنسانية و تمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى
33	أولاً: خصائص الجرائم ضد الإنسانية
35	ثانياً: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جريم الإبادة الجماعية
35	ثالثاً: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب
36	المطلب الثاني: شروط حدوث الجرائم ضد الإنسانية وأركانها القانونية حسب نظام روما.
36	الفرع الأول: شروط حدوث الجرائم ضد الإنسانية
37	الفرع الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية حسب نظام روما
37	أولاً: الركن المادي
39	ثانياً: الركن المعنوي
39	ثالثاً: الركن الشرعي
40	رابعاً: الركن الدولي
42	الفصل الثاني : إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية و تطبيقاتها على حالات جرائم ضد

	الإسانية في إفريقيا
43	المبحث الأول: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية
43	المطلب الأول: المرحلة التمهيديّة (ماقبل المحاكمة)
44	الفرع الأول: التحقيق و جمع الأدلة
44	أولاً: الشروع في التحقيق
45	ثانياً: واجبات و سلطات المدعي العام فيمما يتعلق بالحقيقات (المادة 54)
46	ثالثاً: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق (المادة 55 من نظام روما الأساسي)
47	الفرع الثاني: مثول المتهم و تأكيد التهم
47	أولاً: إصدار أمر القبض أو الإستدعاء للمثول
48	ثانياً: إجراءات المثول الأولي أمام المحكمة (المادة 60 من النظام)
48	ثالثاً: جلسة تأكيد التهم
49	المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة و ما بعدها
49	الفرع الأول: سير المحاكمة و إصدار الحكم
49	أولاً: إنعقاد الدائرة الإبتدائية (المحاكمة)
53	ثانياً: المداولات و النطق بالحكم
54	الفرع الثاني: الطعن في الأحكام و تنفيذها
54	أولاً: الإستئناف أمام الدائرة الإستئنافية
56	ثانياً: المداولات و النطق بالحكم
57	ثالثاً: العقوبات و تنفيذ الأحكام
59	المبحث الثاني: التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية و عوائق فاعليتها في مكافحة الجرائم ضد الإنسانية في إفريقيا
59	المطلب الأول: القضايا المحالة للمحكمة الجنائية الدولية في مجال الجرائم ضد

	الإسسانية في إفريقيا
60	الفرع الأول : القضايا المحالة من قبل الدول الاطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا (من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية - جمهورية اوغندا)
60	أولا : القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية
63	ثانيا : القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا
64	الفرع الثاني : القضايا المحالة من قبل مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا (دارفور - ليبيا)
65	أولا : قضية إقليم دارفور في جمهورية السودان
67	ثانيا : قضية ليبيا
68	الفرع الثالث : القضايا المحالة من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا (كينيا - كودفوار)
69	أولا : قضية كينيا
70	ثانيا : قضية كوت ديفوار
72	المطلب الثاني : عوائق فعالية المحكمة الدولية الجنائية في مكافحة الجرائم ضد الإسسانية في إفريقيا
72	الفرع الأول: العوائق الداخلية للمحكمة جنائية الدولية في مكافحة الجرائم ضد الإسسانية في إفريقيا
74	الفرع الثاني: العوائق الخارجية للمحكمة جنائية الدولية في مكافحة الجرائم ضد الإسسانية في إفريقيا
77	خاتمة
81	قائمة المراجع
87	فهرس الموضوعات

